







FROM THE  
LIBRARY OF  
THE  
AMERICAN UNIVERSITY  
IN  
CAIRO

من مكتبة  
الجامعة الأمريكية بالقاهرة





١٤

KBL

540.4

AK58

1907

كتاب الحج

الاحلام الشرعية

في

الاحوال الشخصية

\* على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان \*

الطبعة الخامسة

علي بن نيفي

ابن شنتيه

طبع بطبعة هندية بالموسي

سنة ١٣٢٥ - ١٩٠٧

1 ft.  
297-511  
11/93

Oct  
256 55487

B1152392X C17,0  
11840031 1.2'

6858

# مُقْلَفُهُ

الحمد لله محكم الحكم ومولي النعم والصلة والسلام على جميع الانبياء العظام •  
والرسل الكرام • ﴿اما بعد﴾ فان جلاله مولانا وسلطانا الخليفة الاعظم أمير المؤمنين  
وامام المسلمين • ادام الله بالعز والاقبال ايامه واعوامه • وخلد باليمين والاجلال حكمه  
وأحكامه • وأمد ظلال نعمته على الخافقين وأيد كلة صولته في المشرقيين • ولا زالت  
الازمان ناضرة الجبين بعوارفه الجزيلة • ولا برحت الا كوان من دهره بعواطفه الجليلة  
آمين آمين لا أرضي بواحدة حتى اضم اليها الف آمينا

قد شمل البلاد والعباد من مراحه السلطانية بما يسمى له ثغر الوجود • واتسم بفضله  
كل موجود • فرفلت الامة العثمانية في ظله الظليل • وجميل صنعه الجليل • بالعز  
الخالق • والحيوز التالد والطارف • وعم الاحسان جميع الاوطان وابناء الاوطان بنشر  
العلوم والمعارف • وتعيم صنوف العوارف • حتى فتحت الحكمة في زمانه الحميد ابوابها  
وأتحف العلوم والفنون طلابها • وازدهرت الاعمال والعمال • بسعادتي رفاه الحال وصفو  
الاستقبال • وكان من ضمن ما امر جلالته السنوية • وآثار عواطفه الشاهانية • التي يكرر  
الدهر شكرها • ويقدر عالم الامكان قدرها • اهتمامه أيده الله تعالى بأمر تعليم العدل  
بين الرعية • بالصفة المشروعة المرعية • وتنظيم العدالة في الممالك العثمانية العلية • فتسابق  
الام في اداء الخدم • وورود المهل المورود من منابع ساحة ذلك الكرم • وما كان  
كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب السادة الكرام الحنفية هو  
من اجل الكتب الحقوقية نفعاً • واجمل المصنفات القانونية وضعماً • وأهم ما يلزم  
من يريد اجمال الاصول الفقهية • في جميع اخناء السلطة السنوية • لاسيما سكان الديار  
المصرية • وله الرغبة العامة في افراد الهيئة العمومية • وكانت نسخه قد قلت بل صارت

نادرة الحصول . صعبة الوصول . مع شدة احتياج العموم اليه . وتعوييلهم عليه . فقد احببت ان اخدم الفقه وذويه . وعلم الحقوق ومعانيه . باعادة طبعه . لتسهيل تناوله وتعيم نفعه . وصدرت بذلك الرخصة لهذا الداعي من قبل نظارة المعارف العمومية الجليلة وبشرت طبعه في « مطبعتنا » أنفس مطابع القاهرة على نفع يكفل حسن الشكل والمبني . كما تضمن جمال المفهوم وأحكام المعنى . واخترت مع ذلك الاتقان . التسهيل في نسبة الامان . تسهيلًا للزاغبين . وتقريرًا للطالبين . وسائله عزّ وجلّ ان يديم لنا جلالة خليفتنا الاعظم حاجي ذمار الام . مفيض الجود والكرم . سلطان الزمان . وامام العصر والآوان . مولانا السلطان بن السلطان بن السلطان الغازي **( عبد الحميد خان )** وارت يؤيد سعو" الامير المعظم **( عباس باشا حلمي الثاني )**  
**خديوينا الانجم انه مجتب النداء سمیع الدعاء**

( امين هندية )





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب . ووفق من شاء بعناته وارشاده للهداية  
والصواب . القاضي بين عباده بمحيط عالمه . العادل في قضائه وحكمه . القائل في محكم  
كتابه قوله الفصل **(وَاذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ)** والصلة والسلام  
على سيدنا محمد كنز الحقائق . وبحر العلوم الرائق . ودرها الختار . المنقى من سلالة  
الاطهار . صلى الله عليه وعلى آله السادة الابرار . وأصحابه الكرام الاخيار . الذين  
شيدوا قواعد الدين على ما أسمه فغدا بهم علي المغار . **(وَبَعْد)** فهذه جوهرة في الفقه  
فريدة . ودرة نفيسة نصيدة . ملقطة بقدر التيسير . وفتح القدير . من بحر مذهب الامام  
الاعظم أبي حنيفة النعمان . عليه سحائب الرحمة والرضوان . ومشتملة على الاحكام  
المختصة بذات الانسان . من حين نشأته . الى حين منيته . وتقسيم ميراثه بين ورثته  
وقد نظمت لآئها ليستضاء بأنوارها البهية . في المحاكم المصرية . وبالله التوفيق والعنابة  
والوقاية والكافية . فهو الاول بلا بداية . والآخر بلا نهاية

## الجزء الأول

﴿ في الاحكام المختصة بذات الانسان ﴾

﴿ الكتاب الاول : في النكاح ﴾

﴿ الباب الاول : في مقدمات النكاح ﴾

(مادة ١) تجوز خطبة المرأة الحالية عن نكاح وعدة

(مادة ٢) تحرم خطبة المعتمدة تصريحًا سواء كانت معدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة ويصح اظهار الرغبة تعريضاً لمعتمدة الوفاة دون غيرها من المعتمدات ولا يجوز العقد على واحدة منها قبل انقضاء عدها

(مادة ٣) يجوز للخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

(مادة ٤) الوعد بالنكاح في المستقبل ومحرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي بایجاب وقبول لا يكون كل مهما نكاحاً  
والخاطب العدول عن خطبها وللمخطوبة أيضاً رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها او قبول ولها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله او بعضه

﴿ الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه ﴾

(مادة ٥) ينعقد النكاح بایجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر  
ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة  
أو ولها أو وكيلاها ان كانت مكلفة أو بالعكس

(مادة ٦) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الایجاب والقبول اذا كان العاقدان حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر

وان لم يفهموا معناه مع عالمهما انه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفته القبول للإيجاب  
 (مادة ٧) لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين او حر وحرتين  
 عاقلين بالغين مسلمين لنکاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معاً فاهمين انه عقد  
 نكاح ولو كانا أعمى او فاسفين او ابني الزوجين او ابني أحدهما  
 والاصم لا يصلح شاهداً في النكاح ولا النائم ولا السكران الذى لا يعي ما يسمع ولا  
 يذكره فلا يعقد النكاح صحيحاً بحضورهم

(مادة ٨) اذا زوج الاب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضها وكانت حاضرة  
 بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بحضور شاهد واحد رجل او امرأتين  
 وكذلك اذا أمر الاب غيره أن يزوج بنته الصغيرة فزوجها بحضور رجل او  
 امرأتين والاب حاضر بالمجلس صح النكاح

(مادة ٩) لا يعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين وينعقد بكتابة  
 الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ او تقرأ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما  
 عبارته او تقول لهما فلان بعث الى "يختطفني وتشهدها في المجلس انها زوجت نفسها منه

(مادة ١٠) يعقد نكاح الاخرين باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده

(مادة ١١) يعقد النكاح صحيحاً بدون تسمية المهر ومع تقيه أصلاً وبالعقد يجب  
 مهر المثل للمرأة

(مادة ١٢) لا يعقد النكاح المعاقد بشرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول  
 ولا يبطل النكاح المقرؤن بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط  
 الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

(مادة ١٣) لا يعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

(مادة ١٤) نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو  
 باطل لا يعقد أصلاً وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان

(مادة ١٥) نكاح الشغار وهو ان يجعل بعض كل من المرأتين مهراً للآخرى  
 يعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لشكل منها

(مادة ١٦) لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء  
 جعل الخيار للزوج او للزوجة

فاما اشترط الزوج في العقد شفافاً او بالكتابة جمال المرأة او بكارتها او سلامتها

من العيوب أو اشترطت المرأة سلامته من الامراض والعادات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد أحدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وإنما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عيناً او نحوه

( مادة ١٧ ) متى انعقد النكاح صحياً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة

فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمي لها مهراً وتلزمها نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشرة أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولية التأديب عاليها وتحجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتنقييد بعلازمه بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايفائها معجل مهرها وثبتت حرمة المصاهرة وثبتت الارث من الجانين الى غير ذلك من احكام النكاح

( مادة ١٨ ) كل عقد نكاح لم تحضره الشهود او فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق المتأركه قبل الوطء أو ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان وادا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا يلزم مهر مثلها الا بمد ابيانها في القبيل او فض بكارتها ان كانت بكرأ

### ﴿ الباب الثالث : في مواطن النكاح الشرعية ﴾

#### ﴿ وبيان الحالات والمحرمات من النساء ﴾

( مادة ١٩ ) يجوز للحر أني يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة

( مادة ٢٠ ) يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلاً له غير محمرة على من يريد التزوج بها

( مادة ٢١ ) أسباب التحرير قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هي القرابة والاصاهرة والوضع المؤقتة هي الجمع بين محرين والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثة وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

( مادة ٢٢ ) يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب أمه وجدته وان عات وبنته

وبنت بناته وبنت ابنته وان سفلت وأخته وبنت أخته وان سفلت وعمته وعمة أصوله وخالتة وخالة أصوله وتحل له بنيات العمات والاعمام وبنيات الحالات والاخوال وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة ابناء الاعمام والعمات وابناء الاخوال والحالات

(مادة ٢٣) يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتبهي وهي مشتبهه سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد فان دخل بها وهو غير مشتبهي أو هي غير مشتبهه أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل واصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢٤) يحرم على الرجل ان يتزوج اصل من زينته وفرعها وتحرم المزني بها على أصوله وفروعه ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها

(مادة ٢٥) كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثنى من

ذلك في باب الرضاع

(مادة ٢٦) لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امرأته التي في عصمته ولا اخت معتدهه ولا عمة أحد منها ولا خالتها ولا بنت أختها ولا بنت اختها فاذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق او خaux او فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضائه عدتها ان يتزوج اختها أو غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

(مادة ٢٧) يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدهه قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة

(مادة ٢٨) يحرم على الرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها

(مادة ٢٩) يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواعدها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه

(مادة ٣٠) من له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الأربع ويتربيص حتى تنقضي عدتها

(مادة ٣١) يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات أو غير ذميات مستأمنات أو غير مستأمنات مع الكراهة

(مادة ٣٢) لا يحل نكاح الوثنيات ولا المحوسيات ولا الصابئات الالاتي يعبدن  
الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

## \* الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان \*

## \* الفصل الأول : في بيان الولي وشروطه \*

( مادة ٣٣ ) يجب ان يكون الولي " حراً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً

(مادة ٣٤) الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغريرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحرّ والحرّة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولّي

( مادة ٣٥ ) الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والمحجب فيقدم  
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علام الاخ الشقيق ثم  
الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم  
الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العتاقة فولي الجنونة في النكاح ابها وان سفل دون  
أبها عند الاجتماع

( مادة ٣٦ ) اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الاب ثم للبنت ثم  
لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد  
ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوي الارحام  
العمات ثم الاخوال ثم الحالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب

( مادة ٣٧ ) السلطان ولی " في النكاح من لا ولی " له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في مذشوره

( مادة ٣٨ ) ليس للوصي أن يزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وان أوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريباً لهما او حاكماً يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو أولى منه

( مادة ٣٩ ) لا ولالية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطاناً او نائساً عنه

وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله

( مادة ٤٠ ) لا ولایة لولي إلا بعد مع وجود الولي الأقرب المتوفرة فيه شروط

الأهلية

فإذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر المخاطب الكفاء استطلاع رأيه جاز من يليه في  
القرب أن يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الأقرب  
وكذا إذا كان الأقرب غير أهل للولایة جاز للابعد أن يتولى تزويج الصغيرة

( مادة ٤١ ) اذا عضل الأقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولایة  
تزويجها بل يزوجها القاضي او نائبه بطريق التسابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة اذا  
تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفاء لها والمهر مهر مثلها  
وليس لاصد نقض النكاح الذي عقده القاضي او نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصاً عليه  
في منشوره

فإن كان امتناع الأقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفاء لها او لكون المهر  
دون مهر المثل فلا يعد عاصلاً ولا يجوز للقاضي ان يزوجها

( مادة ٤٢ ) اذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء  
أجازه الآخر أو لم يجزه

( مادة ٤٣ ) لا يجوز للحاكم الذي له ولایة الانكاح ان يزوج اليتيمة التي لا ولی  
لها من نفسه ولا من أصوله وفروعه

### \* الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغرى ومن \*

### \* يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين \*

( مادة ٤٤ ) للاب والجد وغيرهما من الأولياء ولایة انكاح الصغير والصغرى  
بشرطه جبراً ولو كانت ثيماً وحكم المعتوه والمعتوه والجنون والجنونة شهرًا كاملاً  
كالصغرى والصغرى

( مادة ٤٥ ) اذا ولـي الـأب او الجـد بـنفسـه نـكـاحـ الصـغـيرـ والـصـغـرىـ وـمنـ يـلـحـقـ  
بـهـماـ مـنـ غـيرـ المـكـلـفـينـ وـكـانـ غـيرـ مـعـرـوفـ قـبـلـ العـقـدـ بـسـوـءـ الـاخـتـيـارـ مجـانـةـ وـفـسـقاـ لـزمـ  
الـنكـاحـ بـلـأـخـيـارـ هـمـاـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ وـلـوـ كـانـ النـكـاحـ بـغـيـنـ فـاحـشـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـهـرـ الـذـيـ دـفـعـهـ  
الـصـغـيرـ وـنـقـصـاـ فـيـ مـهـرـ الصـغـيرـ اوـ كـانـ الزـوـجـ غـيرـ كـفـاءـ هـاـ  
وـالـجـنـونـ اـذـاـ زـوـجـهـ اـبـنـهـ الـذـيـ هـوـ وـلـيـهاـ بـغـيـنـ فـاحـشـ فـيـ الـمـهـرـ اوـ بـغـيرـ كـفـاءـ لـزـمـهـاـ

## النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

(مادة ٤٦) لو كان الاب او الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانية وفسقاً

و زوج صغيره او صغيرته بغبن فاحش في المهر او بغير كفء فلا يصح النكاح أصلاً

(مادة ٤٧) اذا كان المزوج لصغرى والصغرى غير الاب والجد ولو القاضي فلا

يصح النكاح أصلاً بغير كفاء او بغبن فاحش في المهر ويصح بالكافء وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم به بعده

(مادة ٤٨) اذا بلغ الصغير والصغرى واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الاب والجد لزمهما ان يرفعوا الامر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة او لورثتها

(مادة ٤٩) الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارات فسخ النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ان كانت عالمة بالنكاح قبله او عنده او حال علمها ان لم تكن عالمة به وقت البلوغ فان سكتت عن اختيار نفسها مختاراة عالمة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكتوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذر بجهلها اختيار او الوقت الذي يكون لها اختيار فيه ومتى أشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة عالمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها رفع امرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا

(مادة ٥٠) اذا بلغت الزوجة التي لها اختيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ او ساعة عالمها بالنكاح ان كانت غير عالمة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكتوت وانما يبطل بالرضا صراحة او دلالة

وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكتوته بل بافضاله بالرضا او بوقوع ما يدل عليه

(مادة ٥١) للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سفيهاً بلا توسط ملي وللحرة المكلفة أيضاً ان تزوج نفسها بلا ملي بكرأً كانت او ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوجت به كفؤاً لها وكان المهر مهر مثلها

(مادة ٥٢) اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا ولها بأقل من مهر المثل صح العقد وللوالي اذا كان عصبية حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي او يفسخ الحاكم النكاح

وإذا تزوجت بغير كفاء لها بلا رضا ولها العاخص صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضا الولي بعد العقد  
وإذا لم يكن لها ولد عاخص وزوجت نفسها من غير كفاء أو كان لها ولد ورثي زواجهما بغير الكفاء فالنكاح صحيح

(مادة ٥٣) لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرأً كانت او ثيبأً بل لابد من استئذانها واستئثارها فان كانت بكرأً واستاذتها الولي القريب او وكيله او رسوله قبل تزويجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيله او رسوله او فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهه او تبسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكى بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد والجازة بعده وان استاذتها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت او تبسمت او ضحكت او بكى فلا يعد ذلك منها رضا بل لابد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها

(مادة ٥٤) البالغ الثيب اذا استاذتها الولي بعيداً كان او قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لابد ان تعرب عن نفسها مفصحة برضاهما او يقع منها ما يدل عليه

(مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض او تعنيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة او فسخ او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكماماً لم يتكرر منها او تحدّ فان تكرر منها او لم يتكرر وحدّ فهي ثيب كالملوطونة بشبهة او بنكاح فاسد

(مادة ٥٦) لا تسليم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطبق الوطء ولا يجبر الا على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وانكر الا ب ذلك فعلى الحكم ان يأمر من يشتبه بهن من النساء بالكشف عليها فان بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسميتهما والا فلا ولا عبرة بالسن

### \* الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح \*

(مادة ٥٧) يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وان يوكلا به من شئآ اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي أبا كان او غيره أن يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

( مادة ٥٨ ) يصح التوكييل بالنكاح شفاهًا وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه  
لصحته بل تخشية الجحود والنزاع

( مادة ٥٩ ) لا يجوز للوكييل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته  
او بلا تفويض الامر الى رأيه

( مادة ٦٠ ) لا يطالب الوكييل بتسليم الزوجة للزوج ولا بهرها الا اذا ضمته لها  
فان ضمته وجب عليه اداوه وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه

( مادة ٦١ ) يشترط للزوج عقد الوكييل وتفوذه على من وكله موافقته لما  
أمره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا أجازه

•••

### ﴿الباب السادس : في الكفاءة﴾

( مادة ٦٢ ) تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن تكون أدنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية  
والكافأة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زواها بعده

( مادة ٦٣ ) اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا ولها العاصب قبل العقد  
أو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء أو زوجها الاب أو الجد وهو ماجن  
سيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفؤا  
للمرأة نسباً ان كانوا عربين أصلاً واسلاماً وملاً وصلاحاً وحرفة سواء كانوا عربين  
أو غير عربين فان كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة  
فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة

( مادة ٦٤ ) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس  
كافؤا مسلماً أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفؤا من لها أبوان مسلمان ومن  
له أبوان في الاسلام كفء من لها آباء

( مادة ٦٥ ) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفاء للعربية  
ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفاء لبنت الغنى الجاهل

( مادة ٦٦ ) لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيه  
ونفقه شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكتسيبه كل يوم ان كان محترفاً

فهو كفء لها ولو كانت ذات أموال جسمية وثروة عظيمة

( مادة ٦٧ ) لا يكون الفاسق كفؤا لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفؤا لفاسقة

بنت فاسق أو بنت صالح

( مادة ٦٨ ) تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب

فإذا تقارب الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وثبتت الكفاءة وإذا تباعدت فصاحب

الحرف الدينية لا يكون كفؤا لبنت صاحب الحرف الشريفة والعبارة في ذلك بعرف

أهل البلد في شرف الحرف وخستها

( مادة ٦٩ ) اذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاهما جاهلا قبل العقد كفاءة

الزوج طاشم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن

اشترط الكفاءة على الزوج أو أخبره الزوج انه كفء فإذا هو غير كفء فلها ولو لها

ال الخيار في الصورتين

### ﴿ الباب السابع : في المهر ﴾

﴿ الفصل الأول : في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميتها مهراً وما لا يصلح ﴾

( مادة ٧٠ ) أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مஸروبة أو غير

مسروبة ولا حد لا كثره بل للزوج ان يسمى لزوجته مهراً أكثر من ذلك على

حسب ميسرتها

( مادة ٧١ ) كل ما كان مقوماً بمال من العقارات والعروض والمجوهرات

والانعام والمكيلات والوزونات ومنافع الاعيان التي تتحقق بمقابلتها المال يصلح

تسميتها مهراً

( مادة ٧٢ ) كل ما ليس مقوماً بمال في ذاته او في حق المسلم لا يصلح تسميتها  
مهراً وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

( مادة ٧٣ ) يصح تعجيل المهر كله وتأجيجه كله الى أجل قريب او بعيد

وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

## الفصل الثاني : في وجوب المهر

( مادة ٧٤ ) يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج او الولي مهراً عند العقد او لم يسم او نفاه أصلاً

( مادة ٧٥ ) اذا سمي الزوج عشرة دراهم او دونها مهراً لامرأته وجبت لها العشرة بثمامها وان سمي اكتر منها وجب لها ما سمي بالغاً قدره ما بلغ

( مادة ٧٦ ) اذا لم يسم الزوج او وليه مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمي تسمية فاسدة او حيواناً مجحول النوع او مكيلاً او موزوناً كذلك او نف المهر اصلاً

ويجب ايضاً مهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهار

( مادة ٧٧ ) مهر المثل للحرمة هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كاختها أو عمتها أو بنت عمها أو عميتها ولا تمثل بامها أو خالتها اذا لم تكونا من قوم أبيها وتعتبر المماثلة وقت العقد سنًا وجمالاً وملاً وبلداً وعصرًا وعقلًا وصلاحًا وعفةً وبكارًا وثيوباتًّا وعلمًا وأدبًا وعدم ولد ويعتبر أيضاً حال الزوج

فإن لم يوجد من يماثلها من قبيلة أبيها في هذه الاوصاف كلها او بعضها فمن قبيلة أخرى تماثل قبيلة أبيها

ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجليين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فإن لم يوجد ذلك فالقول للزوج بعينه

( مادة ٧٨ ) المفوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهراً بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فإذا امتنع ورفعت المرأة امرها الى الحاكم يأمره بالفرض فان لم يفعل ناب منابه وفرض لها مهر مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم أبيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي أو بأمر القاضي

( مادة ٧٩ ) يجوز للزوج وأبيه أو جده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزم به الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او ولديها في المجلس وبقاء الزوجية

( مادة ٨٠ ) كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحظى برضاهما في حال صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من النقادين ولا يجوز لها حظ شيء

من الاعيان وليس لابي الصغيرة ان يحط شيئاً من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة الا  
برضاها

﴿الفصل الثالث : في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه﴾

﴿للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر﴾

﴿والتي لا تستحق فيها شيئاً منه﴾

(مادة ٨١) بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكّد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفروضة بعد العقد بالتراضي او بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تأكّد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة مالم تبرئه

(مادة ٨٢) الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكّد لزوم كل المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاق الغير عليهمما بغير اذنهمما وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي

(مادة ٨٣) حكم الخلوة الصحيحة حكم الوطء في تأكّد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح ولو كان الزوج عنينا وفي ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح أخت الزوجة وأربع سواها في عدتها

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحسان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الاول والرجعة والميراث من الزوج اذا ماتت المرأة في عدة الخلوة

(مادة ٨٤) اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمي لها مهراً وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وان لم يكن سلمه اليها عاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجردأ عن القضاء أو الرضا وان كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تتصف بين الزوجين سواء كان حصوها قبل الطلاق أو بعده

فإن كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف

عوده الى مالكه على الرضا أو القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما  
وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية

و اذا تراضيا على النصف او قضي للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل  
الطلاق او بعده وقبل القضاء بنصفه لازوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل يوم قبضه  
والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت او منفصلة متولدة او غير متولدة تكون لها خاصة  
ولا يننصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول

(مادة ٨٥) الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة  
أو حكما هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقه  
باليلاء والمعارف والعنزة والردة وابائه الاسلام اذا أسلمت زوجته وفعله ما يجب  
حرمة المعاشرة بأصولها وفروعها

فان جاءت الفرقه من قبلها كردها وابائها الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت غير  
كتابية وفعلها ما يجب حرمة المعاشرة بفرع زوجها او بأصله فلا يجب لها نصف  
المسمى بل يسقط  
وان كانت قبضت شيئاً منه ترد ما قبضت

(مادة ٨٦) مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء أو الرضا  
لا يننصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة

فمن طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمي لها مهراً وقت العقد أو سمي تسميه فاسدة  
من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل أو فرض لها فرضاً بعد العقد سقط عنه مهر  
المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجب لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقه من قبلها

(مادة ٨٧) الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد

فان كان النكاح فاسداً ووقع التفريق أو المثاركة بين الزوجين قبل الدخول  
حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرق بعد الدخول وكان  
قد سمي لها الزوج مهراً فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمي لها مهراً  
أو سمي ما لا يصاح مهراً فلها مهر المثل بالغالب قدره ما باع

(مادة ٨٨) اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرد  
الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة

( مادة ٨٩ ) اذا بغت الصبية التي زوجها غير الاب والجد من الاولياء زوجا كفؤا لها وبغير المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة او حكما فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثانية  
 ( مادة ٩٠ ) المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين ويجوز دفع بدل المتعة نقداً ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيراً ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول وله مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجها وتستحب للمطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهرأ أم لا

#### ﴿الفصل الرابع : في شروط المهر﴾

( مادة ٩١ ) اذا سمى الزوج للمرأة مهراً أقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفي بالشرط فلهما المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التي شرطها غير مبatha الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل

( مادة ٩٢ ) اذا تزوج الرجل امرأة بأكثر من مهر مثلها على انها بكر فادا هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة

( مادة ٩٣ ) اذا تردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها ص الشرطان ووجب المسمى في أي شرط وجد

( مادة ٩٤ ) اذا اشترط الزوج بكاره المرأة فوجدها ثيماً يلزمها كل المهر المسمى وان لم يكن مسمى يلزمها مهر المثل ولا ينقص لشيوبها

#### ﴿الفصل الخامس : في قبض المهر﴾

#### ﴿وما للمرأة من التصرف فيه﴾

( مادة ٩٥ ) للاب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكرأ كانت او ثيماً وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها

والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب  
البالغة الا بتوكيلا منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضه فلو لم تنه فلهم قبضه  
( مادة ٩٦ ) ليس لاحد من الاولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للام  
قبض صداق القاصرة الا اذا كان وصيا عليها

فإذا كانت الأم وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها أن تطالب  
أمهما به دون زوجها وإن لم تكن الأم وصية وقبضته عن بنتها القاصرة فللبيت بعد  
الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الأم وكذلك الحكم في سائر الأولياء غير  
من ذكر قبل

( مادة ٩٧ ) المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً وبلا اذن أيها أو جدها عند عدمه أو وصيئها ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه واجارته واعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

(مادة ٩٨) اذا وهبت المرأة مهرها كله أو بعضه لزوجها بعد قبضه بتهامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من النقدين أو من المكيلات أو الموزونات فلو لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل في الاولى أو ما بقي وهو النصف في الثانية لا رجوع

ولو وهبته لأجنبي وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها أو من ضامنه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه أيضاً  
فإن كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعرض ووهبت زوجها النصف أو الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقاً  
وليس لأبى الصغيرة أن يهب شيئاً من مهرها

(مادة ٩٩) لا تخبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لأحد من أوليائها ولا لوالديها وإذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً بذمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها إن علم موطها قبله

﴿ الفصل السادس : في ضمان المهر ﴾

﴿ وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه ﴾

( مادة ١٠٠ ) ولي الزوج او الزوجة ضمانه مهرها في حال صحته صغيرة كانت الزوجة او كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة او قبول ولنها ان كانت صغيرة ولا يصح ضمانه في مرض موته ان كان المكافول له او عنه وارثاً له فاز لم يكن وارثاً صح ضمانه بقدر ثلث ماله

( مادة ١٠١ ) للمرأة المكافول مهرها ان تطالب به ايا شاءت من الزوج بعد بلوغه او الضامن سواء كان ولنها او وليه

واما ادى الضامن رجع على الزوج ان أمره بالضمان عنه والا فلا رجوع له عليه

( مادة ١٠٢ ) اذا زوج الاب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها الا

اذا ضمنه

فان ضمنه واداه عنه فلا يرجع به عليه الا اذا أشهد على نفسه عند التأدية انه اداه

ليرجع به

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضمنه عنه فللمرأة أخذه من تركته

ولباقي الورثة حق الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أبيه

ولو كان للصغير مال يطالب ابوه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعه من مال ابنه لا من

مال نفسه ماله من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار

( مادة ١٠٣ ) اذا كان المهر معيناً فهلك في يد الزوج او استهلك قبل التسلیم

او استحق بعده فللمرأة الرجوع عليه بثلثه ان كان من ذوات الامثال او بقيمتها ان كان قيمياً

ولو استحق نصف العين المعمولة مهرًا فللمرأة بالخيار ان شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردته وأخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلهما النصف الباقي

﴿ الفصل السابع : في قضايا المهر ﴾

( مادة ١٠٤ ) بعد تسلیم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها

كل معجل مهرها الا اذا كان التعجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت بعض المعجل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

(مادة ١٠٥) اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فادعى احدهما تسمية قدر معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعي بينة يحلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضي بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعنته المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقض عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعى لها واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة او حكماً يجب لها المتعة

(مادة ١٠٦) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام السكاح قبل الدخول او بعده او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكماً بينهما فان شهد لها بان كان كاً قالت او اكثير يقبل قوله ببينها ما لم يقدم الزوج بینة على دعواه وان شهد له بان كان كاً ادعى او اقل يصدق ببينه ما لم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركاً بينهما لاشاهدأ له ولا لها تحالفها فان حلفاً او اقاما البينة وتمهارت البينتان يقضي بمهر المثل ومن نكل منهما عن اليدين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن اقام البينة منهما قبلت بيتها وقضى له بها وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل

المتقدم

(مادة ١٠٧) موت احد الزوجين كيماهما في الحكم اصلاً وقدراً فاذا مات احدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في اصل المهر او في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السالفة

فاذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به وان اختلفوا في اصل التسمية يقضي بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليدين وكذلك اذا انقوا على عدم التسمية في العقد

(مادة ١٠٨) انما يقضي بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسلیم سواء كان وقوعه في حياماها او بعد موتها او احدهما وادعى الزوج او ورثته ايصال شيء من المهر اليها وقد جرت عادة اهل البلد بان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من مهرها تقرر

( مادة ١٠٩ ) اذا اتفق الخاطب على معتمدة الغير وأبى ان يتزوجه بعد اتفقاء عدتها فان اشترط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه اليها من النقدين للاتفاق على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته واما الاطعمة التي اطعمها فلا يرجح بقيمتها ولو اشترط عليها تزويجه نفسها منه

( مادة ١١٠ ) اذا خطب احد امرأة وبعث اليها بهدية او دفع اليها المهر كله او بعضه ولم يتزوجها او لم يزوجه ولها منها او ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً ان كان قائماً ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال او عوضه ان كان قد هلك او استهلاك واما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة اعيانها فان كانت قد هلكت او استهلاكت فليس له استرداد قيمتها

(مادة ١١١) اذا بعث الزوج الى امرأة شيماء من النقدين او العروض او مما يؤكل قبل الزفاف او بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجر عرف اهل البلد بارساله هدية للمرأة وله فيما جرى به

فإن حلف الزوج والمبعوث قائمٌ فهُي بالخير إن شاءت أبنته محسوباً من مهرها  
وان شاءت ردته ورجعت بباقي المهر أو كله إن لم يكن دفع لها شيئاً منه وإن هلك أو  
استهلك تحسب قيمة من المهر وإن بقي لاحدهما بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر  
وان أقاماً بيته ففيه مما مقدمة

#### \* الفصل الثامن : في الجهاز ومتابع \*

﴿البيت والمنازعات التي تقع بشأنها﴾

(مادة ١١٢) ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهاراتها ولا من غيرها ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق

الذى دفعه الزوج أو بلاجهاز أصلًا فليس له مطالبته ولا مطالبة أبىها بشيء منه ولا تنقض شيئاً من مقدار المهر الذى تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز

(مادة ١١٣) اذا تبرع الاب وجهاز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض وليس لا يها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه وان لم يسلمها اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلا تملك الا باجهاز الورثة

(مادة ١١٤) اذا اشتري الاب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصرة ملكته بمجرد شراؤه سواء قبضتها بنفسها وهي مميزة في حال صحته او في مرض موته او لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة

(مادة ١١٥) اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلاً عن تجهيزها فاها مطالبته به

(مادة ١١٦) الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له ان يجبرها على فرش امتاعها ولا ضيافها وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاهما ولو اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية او بعدها فليها مطالبته به او بقيمتها ان هلك او استهلك عنده

(مادة ١١٧) اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو او ورثته ان مسلمه اليها او بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تملك لها فان غالب عرف البلد ان الاب يدفع مثل هذا جهازاً لاعارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الاب او ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركاً بين ذلك او كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الاب وورثته والأم في ذلك كالاب

(مادة ١١٨) اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج او الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحًا لهم فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وأيهما اقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبها

وما كان من البضائع التجارية فهو من يتعاطى التجارة منها

(مادة ١١٩) اذا مات احد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة البيت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهم عند عدم البينة

﴿الباب الثامن : في نكاح الكتابيات وحكم﴾

﴿ الزوجية بعد اسلام الزوجين او أحدهما﴾

﴿الفصل الاول : في نكاح المسلم الكتابيات﴾

( مادة ١٢٠ ) يصح للمسلم ان يتزوج كتابية نصرانية كانت او يهودية ذمية او غير ذمية وان كره ويصح عقد نكاحها ب المباشرة ولها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانوا مخالفين لديها ولا يثبت النكاح بشهادتهم اذا جحده المسلم ويثبت بها اذا انكرته الكتابية

( مادة ١٢١ ) يصح نكاح الكتابية على المسامة والمسامة على الكتابية وها في

القسم سيان

( مادة ١٢٢ ) لا تزوج المسامة الا مسلماً فلا يجوز تزوجها مشركاً ولا كتابياً  
يهودياً كان او نصرانياً ولا ينعقد النكاح اصلاً

( مادة ١٢٣ ) اذا تزوج المسلم نصرانية فهو دت او يهودية فتنصرفت فلا يفسد  
النكاح

( مادة ١٢٤ ) الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكوراً كانوا او اناثاً  
يتبعون دينه

( مادة ١٢٥ ) اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكتابية  
اذا ماتت قبل ان تسلم وهي لا ترثه اذا ماتت وهي على دينها

﴿الفصل الثاني : في حكم الزوجية بعد﴾

﴿اسلام الزوجين او أحدهما﴾

( مادة ١٢٦ ) اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المرأة يعرض الاسلام على  
زوجها فان أسلم يقرّان على نكاحهما ما لم تكن المرأة محروما له وان أبي الاسلام  
او أسلم وهي محروم له يفرق الحكم بينهما في الحال ولو كان صغيراً ممیزاً او معنوهاً فان كان  
غير ممیز يتضرر تمیزه وان كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على أبويه

(٤)

لابطريق الالزام فان أسلم أحدها تبعه الولد وبقى النكاح على حاله وان اباء كل منهما يفرق بينه وبين زوجته

وان لم يكن له أب ولا م يقيم القاضي عليه وصياً ليقضي عليه بالفرقة وتفريق القاضي لأباء الصبي المميز وأحد أبوي الجنون طلاق لافسخ وما لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية

(مادة ١٢٧) اذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتابية فالنكاح باق على حاله وان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهي زوجته وان أبت الاسلام او أسلمت وكانت محرما له يفرق بينهما والتفريق بابها فسخ لا طلاق وما لم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

(مادة ١٢٨) اذا أسلم الزوجان معاً بقى النكاح على حاله ما لم تكن المرأة محرما له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينهما

وليس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافقوا اليه معاً وله ان يفرق من غير صرافة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتمدة مسلمة وتزوجت قبل انقضاء عدتها

(مادة ١٢٩) اذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير او ولد هما ولد قبل عرض الاسلام على الآخر او بعده فانه يتبع من أسلم منها ان كان الولد مقيمًا في دار الاسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيمًا بها او في غيرها فان لم يكن الولد مقيمًا بدار الاسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه

(مادة ١٣٠) لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلماً باسلامه ولو كان ابوه ميتاً وتسمر تبعية الولد لمن أسلم من أبويه مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولا تقطع الا ببلوغه عاقلاً فلو بلغ بمحنة أو معتوهًا فلا تزال تبعيته مستمرة

### \* الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف \*

#### \* الفصل الاول : في النكاح الغير الصحيح \*

(مادة ١٣١) اذا تزوج احد احدي محارمه نسباً أو رضاعاً أو صهرية فالنكاح

لا يصح اصلاً ويفرق بينهما ان لم يفترقا ويعاقب الزوج باشد العقوبات التعزيرية سياسةً  
ان فعل ذلك عالماً بالحرمة او بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلاً بها

(مادة ١٣٢) اذا تزوج احد امرأة الغير او معتدته فلا يصح النكاح اصلاً  
ويوجع عقوبة ان دخل بها عالماً بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها  
وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول  
ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تحجب عليها العدة ويحرم على زوجها الاول وقاعها  
قبل انقضائها

(مادة ١٣٣) اذا تزوج الرجل اختين خاليتين عن نكاح وعده في عقد واحد  
فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفرقا ولا مهر لهما ان وقع  
التفريق قبل الدخول

فإن كانت احداهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الحالية صحيح فان  
تزوجهما في عقددين متعاقبين وعلم الاسبق منها وكان صحياً فنكاح الثانية غير صحيح  
ويفرق بينهما عند عدم المتابكة وان كان واقعها يحرم عليه قبل مضي عدتها وقوع الاولى  
فإن لم يعلم الاسبق منها او علم ونسى بطل العقدان معاً ما لم يكن احدهما بعينه غير  
صحيح من الاصل فيصح الآخر

وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله ان يتزوج ايهم شاء في الحال  
ويكون لهما معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهر اهما مسميين في  
العقد ومتساوين جنساً وقدراً وادعت كل منها انها الاولى ولا بينة لهم  
ولو أقامت احداهما بينة على اسبقية عقدتها فنكاحها هو الصحيح وها نصف المهر  
دون التي بطل نكاحها

فإن اختلف مهر اهما جنساً او قدراً فلهم معاً الاقل من نصف المهرين المسميين  
وان لم يكن لهم مهر مسمى فالواجب لهم متعة واحدة  
وان كانت الفرق بعد الدخول وجب لكل منها مهر كامل

(مادة ١٣٤) اذا تزوج الرجل مطلقته ثلاثة قبل ان يصيبها زوج غيره ويحلها له  
او تزوج محسنة او خامسة قبل تطبيق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا شهود  
فأنكاح غير صحيح ايضاً والتفريق بينهما واجب ولكل منها فسخه وترك صاحبه  
واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعده

(مادة ١٣٥) كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المتصاهرون اذا وقع التفريق

قبل الوطء ودواعيه ولا يرى أحد منها الآخر ويثبت فيه النسب كما تقدم في المادة  
الثانية عشرة

(مادة ١٣٦) اذا استوى وليان في القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صحيحاً الاسبق من العقددين وبطل الآخر فان جهيل الاسبق منها او وقعا معاً فهما باطلان

(مادة ١٣٧) اذا زوج الولي نفسه من موليته البالغة التي تحلى له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكتت حين بلغها النكاح او افصحت بالرضا

## ﴿الفصل الثاني : في النكاح الموقوف﴾

(مادة ١٣٨) اذا تزوج الصغير او الصغيرة المميزان غير المأذونين او الكبار او الكبار المعتوهان بدون اذن ولهمما توقف نفوذ العقد على اجازته فان اجازه وكان بغير غبن فاحش نقصاً في مهر الصغيرة وزيادة في مهر الصغير نفذ وان لم يجزه بطل وكذلك ان كان بغبن فاحش في المهر وان اجازه الولي

(مادة ١٣٩) اذا زوج الولي الابعد الصغيرة مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان اجازه نفذ وان نقضه انتقض وبطل

(مادة ١٤٠) اذا امر الموكل بزواجها امرأة غير معينة فزووجه امرأة ولو بها عيب او عاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رد فان زوجها بنته الصغيرة او موليتها القاصرة فلا يلزمها النكاح الا اذا اجازه صراحة او دلالة

ولو امره ان يزوجه امرأة خالف امره وزوجه امرأتين في عقد واحد فلا يلزم منه المرأةان ولا واحدة منها الا اذا اجازهما او اجاز احداًهما

فلو زوجه ايها في عقددين لزم الاول وتوقف الثاني على اجازته

(مادة ١٤١) اذا امر الموكل وكيله ان يزوجه امرأة معينة خالف وزوجه غيرها فلا يلزمها النكاح وان امره ان يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزووجه باكثر مما عينه فلا ينفذ عليه النكاح ايضاً ما لم ينفذها ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة

غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكليل ان يلزمها بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

(مادة ١٤٢) اذا أمرت المرأة وكيلها ان يزوجها ولم تعيّن احداً فزوجها من نفسه او من أبيه او من ابنته فلا يجوز عليها النكاح ولهارده فان زوجها باجنبه منه وبغبن فاحش في المهر فلهم ولولها فسخ النكاح اذا لم يتم الزواج لها مهر المثل

وان زوجها بغير كفء لم يجز النكاح أصلاً ولو زوجها بكافء وبغير المثل لزمها النكاح ولو كان بالزوج عبّ او مرض

(مادة ١٤٣) اذا غر الزوج المرأة بانتسابه لها نسباً غير نسبة الحقيقى ثم ظهر لها بعد العقد باطلاع الولي انه دونها في الكفاءة فلهم او لولها حق الخيار في اجازة النكاح ونقضه

(مادة ١٤٤) الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا توكل ولا ولایة ينعقد نكاحه موقوفاً على اجازة من له الاجازة فان اجازه نفذ وان ابطله بطل

•••

### ﴿الباب العاشر : في ثبات النكاح والاقرار به﴾

(مادة ١٤٥) اذا وقع نزاع بين الزوجين في امر النكاح ثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فإذا ادعى أحد على امرأة انها زوجته او ادعت هي انه زوجها وجحد المدعى عليه وعجز المدعى عن البينة فله ان يستخلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضى عليه بنكوله

(مادة ١٤٦) لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منها وكذا لو كان أحد الشاهدين ابناً للزوج والآخر ابناً للزوجة فان كان ابني الزوج وحده او ابني الزوجة وحدها فادعى احدهما النكاح وأنكره الآخر قبل شهادتهما على اصلهما اذا استشهد بهما الآخر

(مادة ١٤٧) لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الا ان يشهد الشهود على النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه

(مادة ١٤٨) اذا اقر أحد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحته محروم لها ولا اربع

سوها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدة ثبتت زوجيتها له باقراره وتلزمته نفقتها  
ويتوارثان

(مادة ١٤٩) اذا أقرت المرأة في حال صحتها او في مرضها انها تزوجت فلا نافذ  
فإن صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وإن صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح  
ولا يرثها

### ﴿الكتاب الثاني : فيما يجب للكل﴾

#### ﴿من الزوجين على صاحبه﴾

#### ﴿الباب الاول : فيما يجب على الزوج﴾

#### ﴿من حسن المعاملة لازوجة﴾

(مادة ١٥٠) يجب على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها  
ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى

(مادة ١٥١) يجب قضاء على الزوج ان ي الواقع زوجته مرتة واحدة في مدة الزوجية

(مادة ١٥٢) اذا تعدد الزوجات وكان احراراً كلهن يجب عليه ان يعدل

بینهن فيما يقدر عليه من التسوية في البيتوة للموانسة وعدم الجور في النفقة

(مادة ١٥٣) البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء في  
وجوب العدل والتسوية فلا تميز احداهن على الاخرى

ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضاً او نفاسة  
او رتقاء او قرناء فلا يقبل عن الزوج ان قصر في العدل معتبراً بمرض المرأة او  
حيضها او نفاسها او بعيوب في اعضاء تناسلها

(مادة ١٥٤) يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة او ثلاثة ايام وان شاء  
جعل للكل واحدة منها سبعة ايام والرأى له في تعين مقدار الدور وفي البداية  
في القسم

وانما تجب التسوية ليلاً بان يعاشر فيه احدهن بقدر ما يعاشر الاخرى ولا يلزمه  
ذلك نهاراً ما لم يكن عمله ليلاً فيقسم نهاراً

(مادة ١٥٥) لا ينبعى له ان يقيم عند احداهن اكثر من الدور الذي قدره الا باذن الاخرى ولا يدخل عليها الا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامتها عندها حتى يحصل لها الشفاء

(مادة ١٥٦) اذا ترك احداهن نوبتها الى غيرها من ضرائيرها صح تركها وله الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك

(مادة ١٥٧) لا قسم في السفر بل له ان يسافر من شاء منهن والقرعة أحب وليس لمن لم تتسافر معه ان تطلب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما أقام في السفر مع التي سافر بها

(مادة ١٥٨) اذا مرض الزوج في بيت له خال عن أزواجه فله ان يدعو كل واحدة منهن عنده في نوبتها

ولومرض في بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله ان يقيم به حتى يشفى بشرط ان يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما أقام مريضاً عند ضرائرها

(مادة ١٥٩) اذا أقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدى زوجتيه مدة شهر في غير السفر خاصته الاخرى يأمره الحاكم بالعدل بين ما في المستقبل وبينما عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزز ويوجع عقوبة بغير الحبس

## ﴿الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة﴾

### ﴿الفصل الاول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات﴾

(مادة ١٦٠) تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً او مريضاً او عيناً او صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او غير مسلمة كبيرة او صغيرة تطيق الواقع او تشتهي له

(مادة ١٦١) تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت ابها ما لم يطالها الزوج بالنقلة ومتى تبتعد بغير حق

(مادة ١٦٢) تجب النفقة للزوجة لو ابنت أن تساور مع زوجها فيما هو مسافة قصر او فوقها او منعت نفسها لاستيفاء ما تعرف تعجيمه من المهر سواء كان قبل الدخول بها او بعده

(مادة ١٦٣) اذا مرضت المرأة مرضًا يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقه عليه

فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت اهلها فان طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بمصحفه او نحوها فلها النفقه وان امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بخواص ذكر فلا نفقه لها

(مادة ١٦٤) اذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على أدائه

(مادة ١٦٥) اذا كان الزوج موسرًا وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط أن تكون الخادمة مملوكة لها ملكاً تاماً ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها و اذا زفت اليه بخدمه كثير استحقت نفقه الجميع عليه ان كان ذا يسار و اذا رزق اولاداً لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقه خادمين أو أكثر على قدر حاجة اولاده

### ﴿الفصل الثاني : في بيان من لا نفقه لهن من الزوجات﴾

(مادة ١٦٦) اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للواقع ولو فيها دون الفرج فلا نفقه لها على زوجها الا اذا امسكتها في بيته للاستئناس بها

(مادة ١٦٧) المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال اصلاً لانفقه لها

(مادة ١٦٨) الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لاداء فريضة بدون ان يكون معها زوجها لانفقه لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محروم لها

فإن سافر زوجها واخذها معه فلها عليه نفقه الحضر ونفقه السفر ولو ازمه وان سافرت هي وأخذت زوجها معها فاها عليه نفقه الحضر لا نفقه السفر

(مادة ١٦٩) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقه لها مادامت خارجة

(مادة ١٧٠) اذا احبسست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

(مادة ١٧١) الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير

ووجه شرعى يسقط حقها في النفقه مدة نشوزها وان كانت لها نفقهه مفروضة متجمدة تسقط ايضا بنشوزها وكذا المستدaneه بغير امر الحاكم وأمر الزوج وتكون ناشزة ايضا اذا كان البيت المقيم به ملكا لها ومنعه من الدخول عليها ما لم تكن سأله النقلة منه فلم ينفلها

فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان المنزل هاءعاًد حقها في النفقه ولا يعود ما سقط منها بنشوزها  
وان منعه من الاستئناع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقه

(مادة ١٧٢) المنكوحه : كاحداً فاسداً والموطأة بشبهة لانفقهه لهما الا المنكوحه بلا شهود فإذا فرض الحاكم لاحداهما نفقهه قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فالزوج الرجوع عليها بما اخذته منه بأمر الحاكم لا بما اخذته بلا أمره

### ﴿الفصل الثالث : في تقدير نفقه الطعام﴾

(مادة ١٧٣) تقدر نفقه الطعام بقدر حال الزوجين يساراً واعسراً فان كانوا موسرین فنفقهه اليسار وان كانوا معسرین فنفقهه الاعسار وان كانوا مختلفين حالاً فنفقهه الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة

(مادة ١٧٤) تفرض النفقهه اصنافاً او تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصاً رعاية للجانين فإذا غلا السعر تزاد النفقه المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

(مادة ١٧٥) يعتبر في فرض النفقهه واعطائهما للمرأة الاصبح والايسر فان كان الزوج محترفاً يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقهه عليه يوماً يوماً ويعطيها نفقهه كل يوم معجلأً عند مساء اليوم الذي قبله

وان كان من الصناع الذين لا ينقضى عملهم الا بمضي الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع وان كان تاجرأ او من ارباب الماهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعاً تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقهه في مواعيدها المقررة فلها ان تطلب نفقهه كل يوم

(مادة ١٧٦) للزوج ان يلي الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فاذا اشتكت مطنه في الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منه مقدار كفايتها بحضوره الحاكم ويقدر النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفه ويأمره باعطاءها ايها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد أمر الحاكم وطلبت المرأة جلسه له ان يجلسه الا انه لا ينبغي ان يجلسه في أول مرة بل يؤخر الجلس الى مجلسين او ثلاثة يغطيه في كل مجلس فان لم يدفع جلسه حينئذ وللحاكم ان يبيع عليه من امواله ما ليس من اصول حوالئجه ويصرف ثمنه في نفقتها

(مادة ١٧٧) اذا ثبتت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يجلسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدامة عليه وتحجب الادانة على من تحجب عليه نفقتها من اقاربه عند عدم الزوج وان كان لها اولاد صغراً تحجب الادانة لاجلهم على من تحجب عليه نفقتهم لولا وجود الأب

ويجلس من تحجب عليه الادانة اذا امتنع

(مادة ١٧٨) اذا فرض الحاكم النفقة او تراضى الزوجان على شيء معين فللمرأة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفياً جبراً يضمن لها نفقة شهر او اكثر على قدر المدة التي يمكن ان يغييها الزوج

(مادة ١٧٩) النفقة المقدرة لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً للتغير احوال الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار فايسر احدهما او اعسر تقدر نفقة الوسط وان ايسر بعد اعسارةها تتم نفقة اليسار للمستقبل

(مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهيه من الطعام لا كلهمما وان كان لا يجب عليها ذلك قضاء وانما يجوز لها اخذ الاجرة على ما تسويه من الطعام بأمره للبيع

#### ﴿الفصل الرابع : في الكسوة والسكنى﴾

(مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة لشتاء وكسوة للصيف

- ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً واعساراً وعرف البلد  
 (مادة ١٨٢) تفرض الكسوة شيئاً أو تقدر الثياب بدرارهم ويقضى بقيمتها  
 وتعطى لها معجلة  
 (مادة ١٨٣) لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرفت  
 كسوتها بالاستعمال المعتمد  
 واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤولة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل  
 حلول المدة  
 (مادة ١٨٤) تجب السكينة للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا  
 موسرین والا فعليه اسكنها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جiran  
 بحسب حال الزوجين  
 (مادة ١٨٥) ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكن احد معها من اهله ولا  
 من اولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكن امهه وام ولده  
 معها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج احداً من اهلهما ولو ولدتها الصغير من  
 غيره ولا يكون ذلك الا بالرضا  
 (مادة ١٨٦) اذا اسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها  
 احد من اقاربه فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلاً او قولها  
 طلب ذلك مع الضرة  
 فان كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضرة لها او احدى اقارب زوجها فليها  
 طلب مسكن غيره ولو لم يؤذونها فعلاً او قولها  
 (مادة ١٨٧) اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي اسكنها فيه زوجها  
 بأن كان كبيراً كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران او كان الزوج يخرج ليلاً  
 ليبيت عند ضرتها ولم يكن لها ولد او خادمة تستأنس بهما فعليه ان يأتيها بمئونة او  
 ينقلها الى حيث لا تستوحش  
 (مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تسام عليه من فراش وحاف وما تفترشه للقعود  
 على قدر حاهمها ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها امتعة من فراش ونحوه  
 وعليه أيضاً ما يلزم من سائر ادوات البيت وما تتنظر وتتطيب به المرأة على عادة  
 أهل البلد

### ﴿الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب﴾

( مادة ١٨٩ ) تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله ان كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين او كان له مال من ذلك مودع عند احد او دين عليه واقر المودع او المديون بمال وبالزوجية او لم يقر او كان الحاكم يعلم بهما او اقامت المرأة بينة على الوديعة او الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى به لها على الغائب

ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلاً بمال الذي تقبضه ويحلفها ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكون ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها

( مادة ١٩٠ ) اذا لم يختلف الغائب مالاً واقامة المرأة بينة على النكاح يقضى لها الحاكم بالنفقة دونه ويأمرها بالاستدامة على زوجها ويكلفها ويخلفها كما تقدم وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه

( مادة ١٩١ ) اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقة قبل سفره واقام بينة على ذلك او لم يقدم واستخلفها فتكللت فهو بالحصار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان أقرت المرأة انه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

( مادة ١٩٢ ) اذا رجع الغائب وانكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله ان يرجع به على المرأة او على المودع وان كان ديناً فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

( مادة ١٩٣ ) اذا رجع الزوج الغائب واقام بينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي اخذتها في غير ابيه ضمنت هي لا الدافع من المودع او المديون الا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان

( مادة ١٩٤ ) اذا ادعى المودع او المديون الذي أمره القاضي بالاتفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون الا بينة

( مادة ١٩٥ ) اذا كانت الوديعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة وليس للزوجة ان تبيع منه شيئاً في نفقة نفسها ولا لقاضي بيع شيء منه

وتوّجر عقاراته ويصرف من أجرتها في نفقة المرأة  
 (مادة ١٩٦) في كل موضع جاز للقاضي أن يقضى للمرأة بالنفقة من مال زوجها  
 الغائب جاز لها ان تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

﴿ الفصل السادس : في دين النفقة ﴾

(مادة ١٩٧) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على

قضاء ديونه

(مادة ١٩٨) لا تصير النفقة ديناً الا بالقضاء او بتراخي الزوجين على شيء معين

(مادة ١٩٩) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لاتسقط بمضي

المدة فإذا لم تطالب بها المرأة ولا تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فاها ما دامت حية مطيبة والزوج حي ان ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء او الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة

(مادة ٢٠٠) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان او غائباً بما انفقته

من مالها قبل فرض القاضي او التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر فاكثر لا اقل

(مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء او الرضا المستدامة بغير امر الحاكم يسقط دينها بموت احد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق الا اذا تحقق انه وقع لسوء اخلاق المرأة

(مادة ٢٠٢) النفقة المستدامة باسم الحاكم لا يسقط دينها باي حال بل تكون ديناً ثابتاً لها في تركها زوجها واجباً اداءه ثم ان كانت الاستدامة باسم الحاكم فللغير بمراجعة على ايهم شاء من الزوج او من المرأة وان كانت بلا امر الحاكم فلا رجوع له الا على المرأة وهي ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق

(مادة ٢٠٣) لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجللاً لا بموت ولا طلاق سواء عجلها الزوج او ابوه ولو كانت قائمة

(مادة ٢٠٤) الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاء او رضا باطل وبعد صحيحة عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل اوله ان كانت مفروضة كل يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل

قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنويا

(مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصاً فاذا طلبت المرأة مقاصلة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجبار الى مطلوبها الا اذا رضي بذلك وان طلب هو مقاصلة دين نفقتها بما له عليها يجبار الى طلبه

### ﴿الباب الثالث : في ولایة الزوج وما له من الحقوق﴾

(مادة ٢٠٦) ولایة الزوج على المرأة تأديبية فلا ولایة له على اموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا اذنه ورضاه وبدون ان يكون له وجه في معارضتها معتقداً على ولایته وله ان تقبض غلة املاكهها وتوكيل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقاً ولا على اجازة ابها او جدها عند فقده او وصيئها ان كانت رشيدة محسنة للتصرف

ومهما تكون ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج

(مادة ٢٠٧) للزوج بعد ايفاء المرأة معجل صداقها ان يمنعها من الخروج من بيته بلا اذنه في غير الاحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل أسبوع مرة ومحارمهافي كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيةات وعياداتهن ومن الخروج الى الولائم ولو كانت عند المحارم

وله اخراجها من منزل ابويها ان كانت صالحة للرجال واوفاها معجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترطا عليه ان لا يخرجها من منزلهما

وله ان يمنع اهلها من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكا له او اجرة او عارية

(مادة ٢٠٨) يجوز للزوج ان كان مأمونا واوفي المرأة معجل صداقها ان ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس

وليس له ان ينقلها جبرا فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو اوفاها جميع المهر

(مادة ٢٠٩) يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر

ولا يجوز له اصلاً ان يضر بها ضرباً فاحشاً ولو بحق

(مادة ٢١٠) اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصم ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين ويجعلهما حكماً الاولى ان يكون احدهما من اهله والآخر

من اهلهما لايستمعا شكوكاً بينهما ويسعيا في اصلاح امرهما وان لم يتيسر لهما

الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع الا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

(مادة ٢١١) اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه ايها ضرباً فاحشاً ولو

بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعذر

#### \* الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق \*

##### \* الفصل الاول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها \*

(مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وان تقيد بلازمته بيته بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

##### \* الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق \*

(مادة ٢١٣) للمرأة ان تمنع نفسها من الواقع ودعاعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفيها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً وان لم يبين قدر المعجل منه فلت تستوفي قدر ما يعجل لملتها على حسب اهل البلد وها منعه ايضاً ان كان المهر مؤجلاً كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به

(مادة ٢١٤) اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعرفه تعجيلاً من مهرها جاز لها

الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشرة ولا تسقط نفقتها  
( مادة ٢١٥ ) للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمه  
في كل سنة مرة ولا تبغيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابوها من الدخول  
عليها لزياراتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة  
( مادة ٢١٦ ) اذا كان أبو الزوجة مريضاً مرضًا طويلاً فاحتاجها ولم يكن  
لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان  
ان الزوج ذلك

## ﴿الكتاب الثالث : في فرق النكاح﴾

## ﴿الباب الاول : في الطلاق﴾

## \* الفصل الاول : فیمن یقع طلاقه ومن \*

## \* لا يقع ومحل الطلاق وعده \*

( مادة ٢١٧ ) للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق  
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجوراً عليه لسفيه او مريضاً غير مختل العقل  
او مكرهاً او هازلاً

( مادة ٢١٨ ) يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعاً مختاراً لا مكرهاً ولا مضطراً

( مادة ٢١٩ ) يقع طلاق الآخرين باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق

( مادة ٢٢٠ ) لا يقع طلاق النائم والجنون والمعتوه ومن اخْتَلَ عَقْلَهُ لِكُبُرِ أو

الشرط وهو مجنون

( مادة ٢٢١ ) لا يقع طلاق أبي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان عمرها أقلّاً

( مادة ٢٢٢ ) يقع الطلاق لفظاً وبالكتابة المرسومة المستينة وكما يجوز للزوج أن

يُوقّعه بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره وإن يرسّله إلى المرأة مسطوراً في كتاب وإن يأذنها باتفاقه تفوّضاً على نفسها وتوكيلاً على غيرها من ضرائيرها  
(مادة ٢٢٣) محل الطلاق المرأة المنكوحه والمعتدة من طلاق رجعي او باءٍ غير ثلاث للحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالإيلاه والعننة ونحوها او لفسخ باباء أحد الزوجين الاسلام

(ماده ٢٢٤) عدد الطلاق يعتبر بالنسبة فطلاق الحرة ثلاث متفقات ان كانت مدخولاً بها او غير متفقات سواء كانت مدخولاً بها ام لا فلا تحل لمطلاقتها بعد الثالث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجاً غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها  
(ماده ٢٢٥) لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كنية

فالصريحة هي الفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غالب استعمالها عرف في الطلاق بحيث لا تستعمل الا فيه بـ"اي" لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستينة وإشارة الآخرين والإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلانية إنما لا بد لوقوعه من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطبيقها ولو الإضافة معنوية

والكنية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكنية الكتابة المستحبنة الغير المرسومة فتتوقف على النية

#### \* الفصل الثاني : في أقسام الطلاق \*

( مادة ٢٢٦ ) الطلاق قسمان رجعي وباءن والباءن نوعان باءن يينونه صغري وباءن  
يينونه كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او اثنتين والثانى ما كان بالثلاث ويسعى بتاً

﴿القسم الأول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة﴾

( مادة ٢٢٧ ) يقع الطلاق رجعياً بصریح لفظ الطلاق اذا أضیف اللفظ ولو معنی الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرؤن بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا اشارة

ولا منعوتاً بنت حقيقى ولا بأفعال التفضيل ولا مشبهاً بصفة تدل على البينونة فن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طلاق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع عليها طلاقة واحدة رجعية سواء نواها رجعية او بائنة او نوى اكثراً من ذلك او لم ينوي شيئاً (مادة ٢٢٨) صيغتا على "الطلاق والطلاق يلزم من يقع بكل منها واحدة رجعية ولو نوى اثنين وان نوى باللفظ ثلاثة وقعن (مادة ٢٢٩) يقع الطلاق رجعياً بثلاثة الفاظ من الفاظ الكنية وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

فن قال لزوجته لفظاً منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثراً من واحدة ولم ينوي شيئاً فلا يقع شيء وان خاطبها به في حالة الغضب او جواباً عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلاقة واحدة رجعية بلا نية

(مادة ٢٣٠) الطلاق الرجعي بوحدة كان او اثنين لحرمة لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة وانما تعتكف في بيتهما المضاف اليهما بالسكنى ويندب جعل ستة بينها وبين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويحوز له الاستمتاع والواقع ويصير بذلك مراجعاً اذا مات احدها قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاهما او بدونه

(مادة ٢٣١) كل من طلق زوجة المدخل بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية او تطليقتين كذلك لو حرر فله ان يرجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد الاول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة او لم تعلم وسواء رضيت بها او أبنته ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو

كانت الخلوة صحيحة

(مادة ٢٣٢) تصح الرجعة قولاً براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة او راجعت زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلاً بالواقع ودعائمه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاساً منه او منها

(مادة ٢٣٣) يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

(مادة ٢٣٤) الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا انه يندرج للمراجع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قوله وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً

(مادة ٢٣٥) تقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحمضة الاخيرة تمام عشرة أيام وان لم تغسل

(مادة ٢٣٦) اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تختتمه واقل مدة عدة بحیض ستون يوماً لحرة

(مادة ٢٣٧) الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملوكه وحل لها له الى ان تتزوج غيره ببنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبيل بطلاق او موت

(مادة ٢٣٨) يتبعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فن طلق زوجته رجعياً وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلاً في ذاته من المهر حالاً فتطالبه به

وانما يحمل المؤجل اذا لم يكن منحاماً فان كان كذلك فلا يتبعجل بل تأخذه على  
محومه وأقساطه في مواعيدها

### \* القسم الثاني : في الطلاق البائس \*

### \* ونوعيه وأحكام كل منها \*

(مادة ٢٣٩) يقع الطلاق بائنا بصربيح لفظ الطلاق اذا أضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مقرروناً بعد الثالث نصاً او اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق او منعوتاً بمعنى حقيقي او مضافاً الى افعل تفضيل ينبع عن الشدة والزيادة او مشبهها بما يدل على البيونة

فن قال لامرأته أنت طلاق تطليقة شديدة او طويله او عريضة او اشد الطلاق او اطوله او اعرضه او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة

وان قال لها انت طلاق بائن او البنة بانت بو واحدة سواء نوى او لم يننو وان نوى  
بذلك الثلاث وقعن

وان قال لها انت طلاق ثلثا او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلا انت طلاق  
هكذا بانت بينونة كبرى

وكذلك ان قال لها انت طلاق اكثرا الطلاق او انت طلاق مرارا او الف مرة  
( مادة ٢٤٠ ) كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن  
فن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكما انت طلاق بانت بو واحدة ولا  
عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطء ولكن عليها العدة  
فإن طلقها ثلثا بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تتحققها  
الثانية ولا الثالثة

( مادة ٢٤١ ) من طلاق زوجته طلاقاً رجعياً بو واحدة او اثنتين لو حرر ولم  
يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها

( مادة ٢٤٢ ) من طلاق امرأته طلاقاً واحداً مقروراً بعوض وقبلت في مجلسها  
بانت بو واحدة

( مادة ٢٤٣ ) من قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين على حرام طلت  
جميع نسائه طلقة واحدة بائنة بلا نية وان نوى بذلك الثلاث وقعن  
فإن قال الحرام يلزمني احرمتكم او انت معى في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم  
ينو طلاقاً وان كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شيء

( مادة ٢٤٤ ) جميع الفاظ الكنيات ان وقع بها الطلاق يكون بائناً بو واحدة  
او ثلث على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعلاها

( مادة ٢٤٥ ) اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرأته وبر في ايلاهه ولم ينفع  
اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدة للحرة بانت بو واحدة وسقط الایلاء  
ان كان موقتاً

( مادة ٢٤٦ ) الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل  
قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجية اثر سوى  
العدة وتستتر المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظر لها  
وان ضاق عنهمما البيت او لم يكن ديناً فاخراجه منه اولى

وان مات احدهما في العدة فلا يرثه الا آخر الا في حال فراره أو فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض

( مادة ٢٤٧ ) الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبأنة بما دون الثلاث على مطلقتها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا برضاها وبعقد ومهر جديدين وينعى غيره من نكاحها في العدة

( مادة ٢٤٨ ) الطلاق البنت يزيل في الحال الملك والحل معاً

فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذاً ويطأها وطاً حقيقة في المحل المتيقن موجباً للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها

وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يجعلها لالاول

( مادة ٢٤٩ ) نكاح الزوج الثاني يهدى بالدخول ما دون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدى الثلاث ويثبت حلاً جديداً فتعود المرأة للزوج الاول اذا تزوجها يملك جديداً اي يملك عليها ثلاث طلقات لو حرة

( مادة ٢٥٠ ) الطلاق لا يتحقق المنكوبة نكاحاً فاسداً فالفرقة فيه متاركة لا

طلاق حقيقي

فمن طلاق منكوبته فاسداً ثلثاً فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محمل ويملك عليها ثلاث طلقات

### ﴿الفصل الثالث : في تعليق الطلاق﴾

( مادة ٢٥١ ) الطلاق لفظياً كان او بالكتابة يصح ان يكون منجزاً او معلقاً فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال والمعلق ما كان معلقاً بشرط او حادثة او مضافاً الى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه والتعليق يمتن

( مادة ٢٥٢ ) يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معذوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً ولا منفصلاً الا لعذر

فالمعلق على محقق يجز فيها لبقاءه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لغو  
وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لا يقابه او  
وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسماً متصلاً لا منفصلاً الا لعذر

( مادة ٢٥٣ ) يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكم اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعي او البائن في بعض صوره او مضافاً الى الملك فان اضافه المتعلق الى امرأة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزويجها فلا يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه

( مادة ٢٥٤ ) زوال ملك النكاح بوقوع طلاقة بائنة او اثنين لا يبطل الميراث المعقودة حال قيامه

فمن علق طلاق امرأته بما دون الثلاث او بها لو حرمة ثم أبانتها بما دون الثلاث  
منجزاً قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله

( مادة ٢٥٥ ) زوال الخل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث أيضاً للحرة

فإن علق ما دون الثلاث أو الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم  
تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لايقع شيء من الطلاقات التي  
علقها في الملك الأول

( مادة ٢٥٦ ) تخل المدين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك او بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة او في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء

( مادة ٢٥٧ ) لايحتمل الحالف في يمين واحدة أكثر من مرّة في جميع ادوات الشرط الا اذا استعمل كلة كلاما

فَإِنْ أَدْخَلْتَهَا عَلَى غَيْرِ التَّزَوُّجِ بَانْ قَالَ لَامِرَأَهُ كَمَا زَرْتَ اخْتَكَ فَانْتَ طَالِقٌ فَلَا  
تَنْتَهِي الْمِيمُ إِلَّا بِالْزِيَارَةِ الْثَالِثَةِ وَفِي كُلِّ زِيَارَةٍ يَحْنِثُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتِ الْثَلَاثَ ثُمَّ تَزَوُّجُ  
الْمَرْأَةَ بَعْدِ زَوْجٍ آخَرَ فَلَا يَقْعُمُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ إِنْ زَارَتْ

فلا تنتهي العيدين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر  
وان ادخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فمهي طلاق

(ماده ٢٥٨) اذا عاق الزوج الطلاق على شرطين او على شئين فان وجدا او الثاني منها والمرأة في الملك حقيقة او حكماً وقع الطلاق والا فلا

( مادة ٢٥٩ ) ما لا يعلم وجوده الا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة  
فإن علق طلاقها وطلاق ضرّها على حيضها فقالت حضرت ولم يصدقها الزوج طلقت  
هي باقرارها دون ضرّها  
وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

#### \* الفصل الرابع : في تفويض الطلاق للمرأة \*

( مادة ٢٦٠ ) للزوج ان يفوض الطلاق للمرأة ويمليها اية اما بتخييرها نفسها او  
جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد  
التجاهي قبل جواب المرأة

( مادة ٢٦١ ) اذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او امرك بيديك ناوياً  
تفويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس عالمها مشافهة ان كانت  
حاضرة او اخباراً ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت  
منه قبل صدور جوابها او أتت قبله بما يدل على اعتراضها بطل خيارها ما لم يكن  
التفويض معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد عموم الوقت او موقتاً بوقت معين  
فإن كان معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت  
وان كان موقتاً فلا يبطل خيارها الا بعضه الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم  
بالتفويض الا بعد فوات المعيين فلا خيار لها

( مادة ٢٦٢ ) اذا قالت المفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في  
مجلس عالمها اختارت نفسها او طلقت نفسها بانت بوحدة سواء نوع الزوج بذلك  
واحدة او اثنين

وتصح نية الثالث في الامر باليد ولا تصح في التخيير

( مادة ٢٦٣ ) اذا فوض الطلاق لمشيئه المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقي  
نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

( مادة ٢٦٤ ) المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر لا بأقل  
فإذا فوض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثة فلا يقع شيء ولو قال  
لها طلقي نفسك ثلاثة او اثنين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

( مادة ٢٦٥ ) المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي

بـ الـ مـ حـالـفـةـ وـ يـقـعـ عـلـىـ الـ وـجـهـ الـ ذـيـ فـوـضـ بـهـ الـ زـوـجـ  
فـلـ اـمـرـهـ بـبـأـنـ خـالـفـتـ اوـ بـرـجـحـيـ فـعـكـسـتـ الـ جـوـابـ فـاـنـهـ يـقـعـ مـاـ اـمـرـ بـهـ وـهـذـاـ اـذـاـ  
لـمـ يـكـنـ الـ طـلـاقـ مـعـلـقاـ بـمـشـيـئـهـاـ  
فـانـ كـانـ مـعـلـقاـ بـمـشـيـئـهـاـ وـخـالـفـتـ فـيـ الـ وـصـفـ بـطـلـ الـ جـوـابـ رـأـسـاـ وـكـذاـ لـوـ خـالـفـ  
فـيـ الـعـدـدـ وـلـوـ بـأـقـلـ

#### الفصل الخامس : في طلاق المريض

( مادة ٢٦٦ ) المرض الذي يصير به الرجل فارًّا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته الا من الثالث هو الذي يغلب عليه فيه الهالك ويعجزه عن القيام بمحاسبة خارج البيت بعد ان كان قادرًا عليه سواء أقعده في الفراش او لم يقعده

( مادة ٢٦٧ ) من يخاف عليه ال�لاك غالباً كمن خرج من الصف يبارز رجالاً او قدم للقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة تلاطمها على امواج حكمه حكم المريض الغالب عليه ال�لاك

( مادة ٢٦٨ ) المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة في كلامه

فإن قدمت العمة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها أزيد من ذلك ولا تغير في أحواه  
فتتصير فاتحهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصير فات الصالحة

(مادة ٢٦٩) من كان مريضاً مرضًا يغلب عليه الموت منه او واقعًا في حالة خطرة يخشى منها اهلاك غالباً وأبان امرأته وهو كذلك طائعاً بلا رضاها ومات في المرض او هو على تلك الحالة بذلك السبب او بغيره والمرأة في العدة فانها ترث منه اذا استقرت اهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه او زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة او حادثة وهي في العدة فانها لا ترثه

(مادة ٢٧٠) ترث المرأة أيضاً زوجها إذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للهبات في الصورة الآتية

« الاولى » اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعياً فأبانها بما دون  
الثلاث او بثلاث

«الثانية» اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما

«الثالثة» اذا آتى منها مريضاً ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها  
 (مادة ٢٧١) لا ترث المرأة من زوجها في الصور الآتية  
 «الاولى» اذا اكره الزوج على ابنته بوعيد تلف  
 «الثانية» اذا طلبت هي منه الابانة ظائعة مختارة  
 «الثالثة» اذا طاقها رجعياً او لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة او مكتنته من نفسها طوعاً او كرهاً بغير تحريض أبيه  
 «الرابعة» اذا آتى منها في صحته وبانت في مرضه  
 «الخامسة» اذا اختلعت المرأة منه برضاهما او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بيهمما بالعنزة او نحوها بناء على طلبها  
 «السادسة» اذا كانت المرأة كتابية وقت ابنته ثم اسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بزديتها  
 «السابعة» اذا ابنتهما وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في صف القتال او في سفينة قبل خوف الغرق او في وقت فشوّ الوباء او وهو قائم بمصالحه خارج البيت متسلكياً من ألم  
 (مادة ٢٧٢) اذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتهما بآن أو قوت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

### \* الباب الثاني : في الخلع \*

(مادة ٢٧٣) اذا تشق الزوجان وخافا ان لا يقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح  
 (مادة ٢٧٤) يشترط لصحة الخلع أن تكون الزوج الحالع اهلاً لايقاع الطلاق وان تكون المرأة محلاً له  
 (مادة ٢٧٥) العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحراً به وبدونه سواء كانت المرأة مدخولاً بها ام لا

( مادة ٢٧٦ ) يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثـر ما ساقه اليها  
 ( مادة ٢٧٧ ) كل ما صلح من المال أن يكون مهرأً صلح أن يكون بدلاً للخلع  
 ( مادة ٢٧٨ ) يقع بالخلع طلاق بـأن سواء كان بـمال او بـغير مـال وتصـح فيه نـية  
 الثلاث ولا يتوقف على القـضاـء

( مادة ٢٧٩ ) اذا أوجـب الزوج الخـلـع ابـتـداء وذـكر معـه بدـلاً تـوقـف وـقـوعـه  
 واستحقـاقـ البـدـلـ على قـبـولـ المـرأـةـ عـالـمـةـ بـعـنـاهـ وـبـعـدـ اـيجـابـ الزـوـجـ لاـ يـصـحـ رـجـوعـهـ عنـهـ قـبـلـ  
 جـوابـهاـ وـهـوـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـجـلـسـ حـتـىـ لـاـ يـبـطـلـ بـقـيـامـهـ عـنـهـ قـبـلـ قـبـولـهاـ وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ  
 جـلـسـ عـالـمـهـاـ بـهـ فـلـاـ يـصـحـ قـبـولـهاـ بـعـدـ جـلـسـ عـالـمـهـاـ فـانـ كـانـ خـلـعـ بـلـفـظـ خـلـعـتـكـ بـلـ ذـكـرـ  
 بـدـلـ فـلـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ قـبـولـهاـ بـلـ يـقـعـ بـلـ اـيـالـ بـلـ مـاـ تـقـبـلـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ كـانـ بـلـفـظـ المـفـاعـلـةـ  
 اوـ الـاـمـرـ اوـ ذـكـرـ مـعـهـ مـالـ فـلـاـ بـدـاـ مـنـ قـبـولـهاـ

( مادة ٢٨٠ ) اذا أوجـبـتـ المـرأـةـ خـلـعـ ابـتـداءـ بـأـنـ قـالـتـ اـخـتـلـعـتـ نـفـسيـ مـنـكـ  
 بـكـذـاـ فـلـهـاـ الرـجـوعـ عـنـهـ قـبـلـ جـوابـ الزـوـجـ وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ جـلـسـ فـيـطـلـ بـقـيـامـهـ اوـ قـيـامـهـ  
 عـنـهـ قـبـلـ القـبـولـ وـلـوـ قـبـلـ بـعـدـهـ لـاـ يـصـحـ قـبـولـهـ

( مادة ٢٨١ ) اذا خـالـعـ الزـوـجـ اـمـرـأـهـ اوـ بـارـأـهـاـ عـلـىـ مـالـ مـسـمـىـ غـيرـ الصـدـاقـ  
 وـقـبـلـتـ طـائـعـةـ مـخـتـارـةـ لـزـمـهـاـ مـالـ وـبـرـئـ كلـ مـنـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الثـابـتـةـ عـلـيـهـ لـصـاحـبـهـ وـقـتـ  
 خـلـعـ اوـ مـبـارـأـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـكـاحـ الذـىـ وـقـعـ خـلـعـ مـنـهـ فـلـاـ تـطـالـبـ المـرأـةـ بـمـاـ لـمـ تـقـبـضـهـ مـنـ  
 الـمـهـرـ وـلـاـ بـنـفـقـةـ مـاضـيـةـ مـفـروـضـةـ وـلـاـ بـكـسـوـةـ وـلـاـ بـعـتـعـةـ اـنـ خـالـعـهـاـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ  
 وـلـاـ يـطـالـبـ هـوـ بـنـفـقـةـ عـجـلـهـاـ اوـ لـمـ تـمـضـ مـدـهـاـ وـلـاـ بـمـهـرـ سـامـهـ اليـهاـ  
 وـكـذـلـكـ اـذـاـ لـمـ يـسـعـيـاـ شـيـئـاـ وـقـتـ خـلـعـ يـبـرـأـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ حـقـوقـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـطـالـبـهـ  
 بـمـاـ قـبـضـتـ وـلـاـ تـطـالـبـهـ بـمـاـ بـقـيـ فيـ ذـمـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ وـبـعـدـهـ

( مادة ٢٨٢ ) اذا كانـ الـبـدـلـ مـنـفـيـاـ بـأـنـ خـالـعـهـاـ لـاـ عـلـىـ شـيـءـ فـلـاـ يـبـرـأـ أـحـدـ مـنـهـاـ  
 عـنـ حـقـ صـاحـبـهـ

( مادة ٢٨٣ ) اذا خـالـعـهـاـ بـكـلـ الـمـهـرـ وـرـضـيـتـ فـانـ كـانـ مـقـبـوضـاـ رـجـعـ بـجـمـيعـهـ  
 عـلـيـهـاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـقـبـوضـاـ سـقـطـ عـنـهـ سـوـاءـ كـانـ خـلـعـ قـبـلـ الدـخـولـ اوـ بـعـدـهـ  
 وـاـذـاـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ بـعـضـهـ فـانـ كـانـ الـكـلـ مـقـبـوضـاـ وـخـلـعـ بـعـدـ الدـخـولـ يـرـجـعـ عـلـيـهـاـ  
 بـذـكـ الـبـعـضـ وـيـتـرـكـ هـاـ الـبـاـقـيـ وـاـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ يـرـجـعـ عـلـيـهـاـ بـنـصـفـ الـبـعـضـ الـذـيـ  
 وـقـعـ عـلـيـهـ خـلـعـ  
 وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـهـرـ مـقـبـوضـاـ سـقـطـ عـنـهـ مـطـلـقاـ

( مادة ٢٨٤ ) نفقة العدة والسكنى لايستطان ولا يبرأ المخالع منها الا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع

( مادة ٢٨٥ ) اذا هلك بدل الخلع قبل تسلمه لازوج او ادعاه آخر وثبت انه حقه فعليها مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قييمياً

( مادة ٢٨٦ ) اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع برأسه عن أجراه رضاع ولده منها مدة سنن الرضاع او اشترط امساكها له والقيام ببنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبل ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنين وتلزم ببنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركته الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها بقيمة اجرة الرضاع الى تمام مدة وبنفقته ما باقى من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة

وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنين وظهر انه لم يكن في بطنه ولد او اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقياً منها

( مادة ٢٧٨ ) اذا اختارت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانى دون الغلام

وان تزوجت في اثناء المدة فلتزوج أخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى أجراه مثل امساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليها

( مادة ٢٨٨ ) اشتراط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللمرأة اخذه وامساكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بمحض وعلى أبيه اجرة حضانته وبنفقته ان كان الولد فقيراً

( مادة ٢٨٩ ) لا يسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المرأة فإذا خالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبت بهما يجبر عليها وتكون ديناً له في ذمتها يرجع بها عليها اذا ايسرت

( مادة ٢٩٠ ) يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها فان خالعها بما لها او بغيرها ولم يضمنه طلاقت بائناً ولا يلزمها المال ولا يسقط مهرها

وان خالعها على مهرها او على مال والتزم بادائه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة

ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع به على ابيها ان كان الخلع على المهر

(مادة ٢٩١) اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلًا معلوماً توقف على قبوليها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب ثم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من اهله فلا تطاق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجازت قبوليها جاز عليها  
واما طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعياً ولا يسقط  
مهرها

(مادة ٢٩٢) لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يحيى خلعاً اوقعه  
ابنه القاصر

(مادة ٢٩٣) المحجور عليها لسفه اذا اختلت من زوجها على مال وقعت  
الفرقة ولا يلزمها المال  
وان طلقها تطليقة على ذلك المال نفع رجعية

(مادة ٢٩٤) خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث  
ماها فان ماتت وهي في العدة فلم يحال لها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال  
وان ماتت بعد انتهاء العدة فله الاقل من البدل ومن الثالث  
وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى

(مادة ٢٩٥) لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبدل المخالف عليه الا  
اذا اضافه الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه اداوه ويرجع به  
على موكلته

(مادة ٢٩٦) يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيجه الى اجل قريب او بعيد

(مادة ٢٩٧) اذا خالع الزوج امرأة وأخذ منها بدلًا غير حق با ان كان النكاح  
 fasdaً من أصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما أخذه

### ﴿ الباب الثالث : في الفرقة بالعنفة ونحوها ﴾

(مادة ٢٩٨) اذا وجدت الحرة زوجها عيناً لا يقدر على ايتها في القبل ولم  
تكن عالمة بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به

وإذا وجدتة على هذه الصفة ولم تخاصمه زماناً قلا يسقط حقها لا قبل المراقبة  
ولا بعدها

( مادة ٢٩٩ ) اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادعى انه عنين وطلبت  
التفريق يسأله الحاكم فان صدقها واقر انه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قرية يحتسب  
منها رمضان وايام حيضها ومدة غيابه ان غاب لحج او غيره لا مدة غيابها ولا مدة مرضه  
ومرضها ان كان لا يستطيع معه الواقع

وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيراً او مريضاً او محراً  
فان كان كذلك فابتداوها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه

( مادة ٣٠٠ ) اذا لم يصل الزوج لامرأته ولو مررة في مدة الاجل المقدر له وعادت  
المرأة شاكية الى الحاكم بعد انتقامه طالبة التفريق يأمره الحاكم بطلاقها فان ابى فرق  
بينهما وهذه الفرقه طلاق لا فسخ

ولو وجدتة محبوباً جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقتة يفرق بينهما للحال  
بدون امهال

( مادة ٣٠١ ) اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعناء وادعى الوصول اليها قبل  
التأجيل او بعده يعين الحاكم أمرأتين من يشق بهن "للكشف عنها فان كانت ثيباً من  
الاصل او بكر او قالتا هي ثيب يصدق الزوج بيته ولو ادعت المرأة زوال بكارتها  
بعارض فان حلف سقط حقها واذا انكل عن البيتين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل  
التأجيل يؤجل سنة كامر في المادة السالفة وان كان بعد التأجيل تغير المرأة في  
مجلسها فان اختارت الفرقه يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت او اقامها  
احد من مجلسها قبل ان تختار بطل اختيارها

( مادة ٣٠٢ ) الفرقه بالعناء ونحوها لا يترب عليها تحريم المرأة بل اذا تراضت  
هي والعناء على التزوج ثانياً بعد التفريق جاز لهم ذلك في العدة وبعدها  
ولا يتوارث الزوجان في الفرقه بالعناء ونحوها

#### ﴿ الباب الرابع : في الفرقه بالردة ﴾

( مادة ٣٠٣ ) اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت  
الفرقه بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقه فسخ لا تنقص عدد الطلاق

(مادة ٣٠٤) الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي أحدهما فإذا جدد المرتد أسلامه جاز له أن يجدد النكاح والمرأة في العدة أو بعدها من غير محمل وتحبر المرأة على الإسلام وتجديد النكاح بغير يسير وهذا ما لم يكن طلاقها ثلاثة وهي في العدة وهو بديار الإسلام في هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغيرة بنكاح زوج آخر

(مادة ٣٠٥) إذا ارتد الزوجان معاً أو على التعاقب ولم يعلم الأسبق منهمما ثم أسلاما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما وإنما يفسد إذا أسلم أحدهما قبل الآخر

(مادة ٣٠٦) إذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة أو حكماً فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها أو من زوجها

(مادة ٣٠٧) وإذا وقعت الردة قبل الدخول فإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى أو المتعة إن لم يكن مهر مسمى وإن كانت من قبائها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة

(مادة ٣٠٨) إذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فإنها ترثه سواء ارتد في حال صحته أو في مرض موته

(مادة ٣٠٩) إذا ارتدت المرأة فإن كانت ردها في مرض موتها أو ماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وإن كانت ردها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

### ﴿الفصل الخامس : في العدة وفي نفقة المعتدة﴾

#### ﴿الفصل الأول : فimin تجب عليها العدة﴾

(مادة ٣١٠) العدة من موانع النكاح لغير الزوج وتحبب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح وال fasid وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجبي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق بعنة ونحوها أو لعان أو نقصان مهر أو خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطء بشبهة

وتجب ايضاً على كل امرأة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح (مادة ٣١١) عدة الطلاق او الفسخ بجميع أسبابه في حق المرأة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة او حكماً في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاثة حيض كواحد ان كانت من ذوات الحيض

وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطئ فيهما وللتفرير او المثاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع بل لابد من ثلاثة حيض كواحد غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للزواج

(مادة ٣١٢) اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحيض اصلاً فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة أشهر كاملة فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثة يوماً واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة باليام وتنقضي بمضي تسعين يوماً

(مادة ٣١٣) اذا اعتدت المرأة المراهقة بالشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذا الايسة التي دخلت العدة بالشهر اذا رأت الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عايتها استئنافها بالحيض فلا تحل للزواج الا بعد ثلاثة حيض كواحد فاذا رأت الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونکاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض

(مادة ٣١٤) المرأة التي رأت الدم اياماً ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهراً هسنة فاكثر تعذر بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الايس وتترافق بعده ثلاثة أشهر كاملة

وسن الايس خمس وخمسون سنة

(مادة ٣١٥) ممتدت الدم التي تغيرت ونسقطت عدتها بعد مضي سبعة أشهر من وقت الطلاق او الفسخ

(مادة ٣١٦) عدة الحامل وضع جميع حملها مستيناً بعد خلقه او كله سواء انحل قيد نکاحها بموت او طلاق او فسخ

فلو اسقطت سقطاً لم يستثن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة

(مادة ٣١٧) عدة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرون أيام ان

كانت حائلاً واستمر النكاح صحيحًا إلى الموت ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كتابية تحت مسلم مدخولًا بها أو غير مدخول بها وعده الأمة إن بالحيض فيستان وان بالشهر لموت وغيره فعل النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل

(مادة ٣١٨) اذا مات زوج المطلقة رجعياً وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج أو في مرض موته

(مادة ٣١٩) اذا مات من اباه امرأته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بأبعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق أعني أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاثة حيض

(مادة ٣٢٠) من تزوج معتدلة من طلاق بائن غير ثلاثة وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو لم يدخل بها

(مادة ٣٢١) مبدأ العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المشارك في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو باغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حللت للازواج ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بینة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمرأة النفقة ان اكذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق توجب ما باقي

(مادة ٣٢٢) تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرجان منه الا ان يصير اخراجهما او ينهما او يخشى ان هدمه او تلف مال المرأة او لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لأقرب موضع منه ومعتمدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج

ولا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان او بائناً من بيتهما الا لضرورة ولمنتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتهما

(مادة ٣٢٣) لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

﴿الفصل الثاني : في نفقة المعتدة﴾

(مادة ٣٢٤) كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته أم لا فجب عليه النفقة مدة العدة وان طلاق «أولاً» لمعتدة الطلاق رجعياً كان او بائناً بينونة صغرى او كبرى حاملاً كانت المرأة او حائلاً

«ثانياً» للملائنة والمبانة بالليلاء او بالخلع ما لم تبرئه منها وقت وقوعه «ثالثاً» للمبانة ببابئه عن الاسلام

«رابعاً» لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ

«خامساً» للمبانة بردته او بفعله بأسفلها او بفرعها ما يوجب حرمة المعاشرة

(مادة ٣٢٥) كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة

فجب للمعتدة بخيار بلوغ أو عدم كفاءة او نقصان مهر ولا مرأة العنين اذا اختارت نفسها

(مادة ٣٢٦) كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة

فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردها بعد الدخول او الخلوة بها او عن فعلها طائعة ما يوجب حرمة المعاشرة باصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكينة ان لم تخرج من بيت العدة

(مادة ٣٢٧) كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان زال سبب الفرقة

فإذا أسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشزة اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها أخذ النفقة

(مادة ٣٢٨) المراهقة التي اعتدت بالشهر ورأت الدم قبل مضيها لها النفقة في العدة الجديدة التي وجب عليها استئنافها بالاقراء

و كذلك من حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض او غيره وامتد طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى ان يعود دمها وتنتهي عدتها بالحيض او تبلغ سن الايام وتعتدى بالشهر بعده

- ( مادة ٣٢٩ ) اذا لم يفرض الزوج لطلقته نفقة في عدتها ولم تخاصم المعتدة فيها ولم يفرض الحكم لها شيئاً حتى انقضت العدة سقطت نفقتها
- ( مادة ٣٣٠ ) النفقة المفروضة للمعتدة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة مطلقاً
- ( مادة ٣٣١ ) لا تجب النفقة بأ نوعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلاً او حاملاً

### ﴿الكتاب الرابع في الاولاد﴾

#### ﴿الباب الأول : في ثبوت النسب﴾

##### ﴿الفصل الأول : في ثبوت نسب الولد﴾

##### ﴿المولود حال قيام النكاح الصحيح﴾

- ( مادة ٣٣٢ ) اقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها سنتان شرعاً
- ( مادة ٣٣٣ ) اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولد لام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج  
فإن جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاه  
ولم يقل انه من الزنا
- ( مادة ٣٣٤ ) اذا نفي الزوج الولد المولود لام ستة أشهر من عقد النكاح فلا  
ينتفي الا اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الآية وتلاعنه مع المرأة لدى  
الحكم وفرق بينهما

- ( مادة ٣٣٥ ) لا يتلاعن الزوجان الا اذا اجتمع فيهما اهلية المدعان وشرائطه  
وهي ان يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعى وأن يكون كل منهما  
اهلاً لاداء الشهادة لا لتحملها اي مسلمين حررين عاقلين بالغين ناطقين لا اخرسين ولا  
محدودين في قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقوته

فإن كان كذلك وتلاعنا يفرق الحكم بينهما ويقطع نسب الوالد من أبيه ويتحققه بأمه وإن لم يتلاعنا أو لم تتوفر فيهما أهلية المعان فلا ينتفي نسب الولد وكذا إذا أكذب الزوج نفسه قبل اللعان أو بعده وبعد التفريق يلزمته الولد ويحد حد القذف

(مادة ٣٣٦) إنما يصح نفي الولد في وقت الولادة أو عند شراء أدواتها أو في أيام التهنة المعتادة على حسب عرف أهل البلد وإذا كان الزوج غائباً فحالة عالمه كحالة ولادتها

(مادة ٣٣٧) لا ينتفي نسب الولد في الصور الستة الآتية وإن تلاعنه الزوجان وفرق الحكم بينهما

« الأولى » إذا نفاه بعد مضي الأوقات المبيبة في المادة السالفه

« الثانية » إذا نفاه بعد الإقرار به صراحة أو دلالة

« الثالثة » إذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه أو نفاه ثم مات قبل اللعان أو بعده قبل

تفريق الحكم

« الرابعة » إذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولد آخر من بطن

واحد في هذه الصورة يلزمته الولدان ويبطل الحكم الأول (١)

« الخامسة » إذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبة شرعاً

« السادسة » إذا مات الزوج أو المرأة بعد نفي الولد قبل اللعان أو بعده قبل

التفريق

(مادة ٣٣٨) قطع الحكم الولد عن نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والارث دون غيرها ويبقى النسب متصلة بين الولد وأبيه الملاعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة أحدهما لآخر ولا صرف زكاة ماله إليه ولا يجب على الأب القصاص بقتله وإذا كان لابن الملاعن ابن ولنا فيه بنت فلا يجوز للابن أن يتزوج تلك البنت وإذا ادعاه غير الملاعن لا يتحقق به

(مادة ٣٣٩) إذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبة منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفي

(١) قوله شرعاً كان انقلب الطفل على طفل آخر فقتله وحكم بالارش على عاقاته أهـ

وإذا ماتت بنت الملعان عن ولد فادعه الملاعن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث منه  
 (مادة ٣٤٠) الفرقه بالمعان طلاق باين وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد  
 الملعان فالزوجيه قائمه ويجرى التوراث بينهما اذا مات احدهما وكان الآخر مستحقاً لميراث  
 وانما يحرم على الملاعن وقوع المرأة والاستفادة بها  
 وحرمة الفرقه بالمعان تدوم ما دام كل من الزوجين اهلاً له فان خرجا او احدهما  
 عن اهليته جاز للزوج ان يتزوج المرأة في العدة وبعدها

### ﴿ الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من ﴾

#### ﴿ نكاح فاسد او من الوطء بشبهة ﴾

(مادة ٣٤١) اذا ولدت المنكوبة نكاحاً فاسداً قبل المتأركه والتفريق وكانت  
 ولادتها لعام ستة اشهر فأكثر ولو لعشر سنين من حين وقوعها لا من حين العقد عليها  
 ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوه وليس له نفيه  
 فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركه او التفريق فلا يثبت نسبه الا اذا جاءت به  
 لاقل من سنتين من وقت الفرقه

(مادة ٣٤٢) الموطوءة بشبهة في المخل او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبه  
 من الواطئ ان ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطئ وقيل له هي  
 زوجتك ولم تكن كذلك

(مادة ٣٤٣) اذا تزوج الزاني من زنته الحامل من زناه فولدت لمني ستة أشهر  
 منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه  
 وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه الا اذا ادعاه غير  
 معترف انه من الزنا

### ﴿ الفصل الثالث : في ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها ﴾

(مادة ٣٤٤) اذا لم تقر المطلقة الكبيرة باقضائه عدتها فان كانت مطلقة رجعياً

يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدته لأقل من سنتين من وقت الطلاق او لثمامها او لا كثر ولو نفاه لاعن وان كانت مطافحة طلاقاً بائناً بواحدة او ثلاثة وجاءت بولد لأقل من سنتين يثبت نسبة منه وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لأقل من سنتين من حين الوفاة فان ولدت المطلقة بائناً او المتوفى عنها زوجها ولداً لا كثر من سنتين من حين البت او الموت فلا يثبت نسبة الا بدعوة من الزوج او الورثة (مادة ٣٤٥) اذا اقرت المطلقة رجعياً او بائناً او المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لأقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقه يثبت نسبة من أبيه وان جاءت به لأقل من نصف حول من حين الاقرار ولا كثر من سنتين من وقت البت او الموت فلا يثبت نسبة

(مادة ٣٤٦) اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولاً بها ولم تدع حبلاً وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لأقل من تسعة أشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسبة الولد منه فان جاءت به لثمام تسعة أشهر فأكثر فلا يثبت نسبة واذا اقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبة والا فلا وان ادعت حبلاً وقت الطلاق يثبت نسبة ولدها اذا جاءت به لأقل من سنتين لو الطلاق بائناً ولاقل من سبعة وعشرين شهراً لو الطلاق رجعياً (مادة ٣٤٧) المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلاً وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسبة الولد منه وان جاءت به لثمام عشرة أشهر وعشرة أيام او لا كثر فلا يثبت النسبة منه وان ادعت حبلاً وقت الوفاة فيكمها كالكبيرة يثبت نسبة منه لأقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت بانقضائها لا يثبت نسبة الا اذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار

## ﴿الفصل الرابع : في دعوى الولادة والاقرار بالأبوة﴾

## ﴿والبنيّة والاخوة وغيرها واثبات ذلك﴾

( مادة ٣٤٨ ) اذا ادعت الزوجة المنسكوحه الولادة وجيدها الزوج ثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو انكر تعين الولد فانه يثبت تعينه بشهادة القابله المتتصفه بما ذكر

( مادة ٣٤٩ ) اذا ادعت معتمدة الطلاق الرجعي او البائني او معتمدة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفرقه وجيدها الزوج او الورثه فلا ثبت الا بمحجه تامة ما لم يكن الزوج او الورثه قد اقرروا بالحبل او كان الحبل ظاهراً غير خاف فان جيحدوا تعين الولد يثبت بشهادة القابله كما مر

( مادة ٣٥٠ ) اذا اقر رجل ببنيوّة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله وصدقه الغلام ان كان مميزاً يعبر عن نفسه او لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو اقر "بنيوّته" في مرضه وتلزمته نفقةه وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جيحدوا نسبه ويرث أيضاً من أبي المقر وان جيده

واز كان للغلام أم وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة ب أنها أمه وبالاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته بستين فانها ترث ايضاً من المقر

فإن نازعها الورثة وقالوا أنها لم تكن زوجة لا لهم او أنها كانت غير مسلمة وقت موتها ولم يعلم اسلامها وقتنى وانها كانت زوجة له وهي أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها او امومتها للغلام او اسلامها ولو لم ينazuها احد من الورثة

( مادة ٣٥١ ) اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا متعددة لزوج واقررت بالأمومة لصبي يولد مثلها وصدقها ان مميزاً او لم يصدقها صع اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث منه

فإن كانت متزوجة او معتمدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تقام البينة على ولادتها او معتمدتها او تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة لو منسكته او تدعى انه من غيره

( مادة ٣٥٢ ) اذا اقر ولد مجهول النسب ذكرأ كان او أنثى بالأبوة والرجل

بالمأومة لامرأة وكان يولد مثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهم ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية

(مادة ٣٥٣) من مات أبوه فأقر بأخ مجهول النسب لا يقبل اقراره إلا في حق نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقواه ويشاركه المقر له في نصيه ويأخذ نصفه

(مادة ٣٥٤) ليس ابنًا حقيقاً فمن تبني ولداً معروفاً النسب فلا تلزمه نفقة ولا أجرة حضانته ولا تحرم عليه مطلقتة ويتناهى عن ولايتها

(مادة ٣٥٥) ثبت الابوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول

ويكون ثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها اذا كان اب او ابن المدعى عليه حياً حاضراً او نائباً

فإن كان ميتاً فلا يصح ثبات النسب منه مقصوداً بل ضمن دعوى حق يقيمهها ابن والاب على خصم

والخصم في ذلك الوارث او الوصي او الموصى له او الدائن او المديون وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوى حق

### ﴿ الفصل الخامس : في احكام الاقيطة ﴾

(مادة ٣٥٦) الاقيطة وهو المولود الذي ينبعده أهله خوفاً من العيلة او فراراً من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيئه ويغنم محرزه احياء لنفسه فلن وجد طفلاً منبوداً في اي مكان فعليه اسعافه والتقطاه وهو فرض ان غالب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فندوب ويحرم طرحة والقاوه بعد التقاطه

(مادة ٣٥٧) الاقيطة حرّ في جميع احكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذميماً ما لم يوجد في مقرّ اهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم

(مادة ٣٥٨) الملتقط احق بامساك الاقيطة من غيره فليس لاحد أخذه منه قهراً ولو كان حاكماً الاً بسبب يوجب ذلك كأن كان غير أهل لحفظه وان وجده اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاً عليه يرجع المسلم ويقضى له به

فإن استويا في الدين وفي الترجيح فالرأي مفوض إلى القاضي

(مادة ٣٥٩) اذا وجد مع القيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي

فإن انفق من مال نفسه على القيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقه ديناً على القيط الاّ ان يأذن له القاضي بالاتفاق عليه

(مادة ٣٦٠) يسلم الملتقط القيط لتعلم العلم أوّلاً فان لم يجده فيه قابلية سلمه لحرفة يخدها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وبقى ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه ولا اجراته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حواجزه الضرورية

(مادة ٣٦١) اذا ادعى القيط واحد ولو غير الملتقط بُنت نسبة منه بمجرد دعواه ولو ذمياً ويكون القيط مسلماً تبعاً للواحد او المكان ان كان القيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت الاّ بحجة ولو لم يترك مالاً

وان ادعاء نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في جسده علامه ووافقت

(مادة ٣٦٢) اذا ادعى القيط اثناً خارجان وسبقت دعوى أحدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معاً ووصف أحدهما علامه ووافقت الصحة يقضى له به ما لم يبرهن الآخر

وان ادعاء مسلم وذمي معاً فالمسلم اولى به وان استوى المدعيان معاً ولم يكن لاحدهما صريح على الآخر يثبت نسبة منها ويلزمهما في حقه ما يلزم الآباء الابناء من أجرا الحضانة والنفقة بأ نوعها ويرث من كل منها ان كان اهلاً لميراث

(مادة ٣٦٣) اذا ادعت القيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة على ولادتها او شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبتت نسبة منها ومن بعلها والاّ فلا

وان لم يكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين

(مادة ٣٦٤) اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبة وابي الملتقط الانفاق عليه وبرهن على كونه لقيطاً يرتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضي ويكون ارهن ولو دية بيت المال وعليه ارش جنائيته

## ﴿الباب الثاني : فيما يجب للولد على الوالدين﴾

(مادة ٣٦٥) يطلب من الوالد ان يعني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسره من علم او حرفه وحفظ ماله والقيام بنفقةه ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتزوج الانثى ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتبعن عليها ذلك

## ﴿الفصل الاول : في الرضاعة﴾

(مادة ٣٦٦) تعيين الام لارضاع ولدها وتحبر عليه في ثلاث حالات  
 «الاولى» اذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة  
 «الثانية» اذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها  
 «الثالثة» اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها

(مادة ٣٦٧) اذا أبنت الأم ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتبعن عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها

(مادة ٣٦٨) اذا أرضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي فلا تسحق اجرة على ارضاعه  
 فاما استأجرها لارضاع ولده من غيرها فلهما الاجرة

(مادة ٣٦٩) اذا أرضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعه فلهما الأجرة

(مادة ٣٧٠) الأم أحق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب اجرة اكثرا منها في هذه الحالة لا يضار الاب  
 وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجاناً او بدون اجرة المثل والام تطلب اجرة المثل  
 فالاجنبية أحق منها بالارضاع وترضعه عندها وللام أخذ اجرة المثل على الحضانة ما لم تكون المتبرعة محراً للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تنفع الام عنه والاب معسر فتخير الام بين امساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩٠

(مادة ٣٧١) في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها

الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع أبيه او وصييه فیأامرہ الحاکم بدفع أجرة المثل لها  
مدة ارضاعه

### ومدة الارضاع في حق الاجرة حوالان لا أكثر

(مادة ٣٧٢) حكم الصاحب كالاستئجار فإذا صاحت أم الولد اباه عن أجرة  
الرضاع على شيء فان كان الصاحب حال قيام الزوجية او حكماً فهو غير صحيح وان كان في  
عدة الباءن بواحدة أو ثلث صحيحة ووجب ما اصطلاحا عليه

(مادة ٣٧٣) الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت أبيه بل  
تحب لها في تركته وتشارك غرماءه

(مادة ٣٧٤) الخائز أي المرضعة المستأجرة اذا أبت أن ترضع الطفل بعد  
انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها تخبر على إبقاء الاجارة  
ولا تلزم بالملك عند أم الطفل مالم يشترط ذلك في العقد

## \* الفصل الثاني : في مقدار الرضاع الموجب لحريم النكاح \*

(مادة ٣٧٥) يثبت حريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدرة  
له ولو بعد استغناه الطفل بالطعام فيما يكفي في الحريم قطرة واحدة من لبن المرأة  
المرضعة ولو حليباً من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع  
من فمه بصفاً او ايجاراً أو من أنفه اسعاطاً  
فلو التقم الحلة ولم يدر أدخل اللبن في حلقة أملا فلا يثبت الحريم وكذا لا يثبت  
بالحقن والاقطار في الاذن والجاءفة والآمة

(مادة ٣٧٦) كل من أرضعت طفلاً ذكرأً كان أو أنثى في مدة الحولين ثبت  
أموتهاه وبنوهُ لرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواءً وظها بنكاح صحيح أو فاسد  
او بشبهة وثبتت أخوهُ لولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره  
وارضعنهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه  
المرضعة ولاولاده من الرضاعة

(مادة ٣٧٧) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمماهرة فلا يحل لرجل ان يتزوج  
أصولهُ وفروعهُ من الرضاع وأختهُ الشقيقة رضاعاً وأختهُ من أبيه واختهُ من امه  
وبنت اخته وعمته وخالته وحليمة ابنته رضاعاً وحليمة ابيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل

له ان يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم اخته وأخت ابنه وأخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته وعمهه بنته وبنت عمها ابنه وبنت عمها بنته وبنت اخت ابنه وبنت اخت بنته وأم ولد ابنه وأم ولد بنته وأخت أخيه وأخت اخته ويحل للمرأة من الرضاع ابو أخيها وأخو ابنتها وجد ابنتها وابو عمها وأبو خالتها وخال ولدتها وابن اخت ولدتها

(مادة ٣٧٨) اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرّتها الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه حرمته مؤبدة ان دخل بالكبيرة والا جاز تزويج الصغيرة ثانيةً حيث كان المدين من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها والصغرى نصف مهرها ويرجع بها على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها

(مادة ٣٧٩) يثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكفي

### ﴿الفصل الثالث : في الحضانة﴾

(مادة ٣٨٠) الام النسبية احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمع فيها شرائط اهلية الحضانة

(مادة ٣٨١) الحاضنة الذمية اما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل ديناً او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

(مادة ٣٨٢) يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون متزوجة ولا متزوجة بغير محروم للصغير وان لا تمسكه في بيت المغضوبين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات

(مادة ٣٨٣) اذا تزوجت الحاضنة اما كانت او غيرها بزوج غير محروم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا وهي سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد

مستحقة اهل للحضانة فلو لي الصغير اخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير حرم للصغير

(مادة ٣٨٤) حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قرابة اذا ماتت الام او تزوجت باجنبى او لم تكن اهلاً للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلاً للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربي ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم حالات الصغير وتقدم الحالة لابوين ثم الحالة لام ثم لاب ثم لبت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمدة لابوين ثم لام ثم لاب ثم الحالة الام كذلك ثم حالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب

(مادة ٣٨٥) اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلاً للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب فإذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سنًا

ويشرط في العصبة اتحاد الدين فإذا كان للصبي الذي اخوان احدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم

(مادة ٣٨٦) اذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلاً لها بيان كان فاسقاً او معتوهاً او غير مأمون فلا تسلم اليه المحسونة بل تدفع لذي رحم حرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنته ثم العم لام ثم الحال لابوين ثم الحال لاب ثم الحال لام

ولا حق لبنات العم والعممة والحال والحال في حضانة الذكور ولهن الحق في حضانة الاناث

ولا حق لبني العم والعممة والحال والحال في حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور فان لم يكن للانثى المحسونة الا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رأه صالحاً ضمها اليه والا سلمها لامرأة ثقة امينة

(مادة ٣٨٧) اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا يجير عليها الا اذا تعينت

لها بان لم يوجد لالطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فيئذ تخبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

(مادة ٣٨٨) اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم ابا منها شيء الا ان يتبرع

(مادة ٣٨٩) اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوبة او معندة الطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بايناً او متزوجة بمحرم للصغير او معندة له فلها الاجرة وان احبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى ابيه سكنها جميعاً

وان احتاج المخصوص الى خادم وكان ابوه موسرًا يلزم به وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

(مادة ٣٩٠) اذا اب ام الولد ذكرًا كان او ابنتي حضانته مجاناً ولم يكن له مال وكان ابوه معسراً ولم توجد متباعدة من محارمه تخبر الام على حضانته وتكون اجرتها ديناً على ابيه

فاذًا وجدت متباعدة اهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسرًا ولا مال للصغير فلام وان طلبت اجرة احق من المتباعدة وان كان الاب معسراً وللصبي مال او لا تخبر الام بين امساكه مجاناً ودفعه للمتباعدة فان لم تختر امساكه مجاناً ينزع منها ويسلم للمتباعدة ولا تتمتعها من رؤيتها وتعهدده كما تقدم في مادة ٣٧٠

وكذلك الحكم ان كان الاب موسرًا وللصبي مال فان كانت المتباعدة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه باجرة المثل ولو من مال الصغير (مادة ٣٩١) تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا

بلغ سبع سنين

وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين

وللأب حينئذ اخذهما من الحضانة فان لم يطلبهما يجبر على اخذهما واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي او غلاماً ولا تسلم الصبية لغير مجرم فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المخصوص عند الحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها اولى له منها

(مادة ٣٩٢) يمنع الاب من اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حضانتها

فان اخذ المطاق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من يقوم مقامها في الحضانة

(مادة ٣٩٣) ليس للام المطلقة ان تساور بالولد الحضانة له من بلد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقاً

ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تساور به من غير اذن ابيه من مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطنها وقد عقد عليها فيه

فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيداً عن محل اقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تساور اليه بالولد بغير اذن ابيه الا اذا كان قريباً من محل اقامته بحيث يمكنه بطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل

واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قرية مالم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة

(مادة ٣٩٤) غير الام من الحاضنات لا تقدر بأي حال ان تنقل الولد من محل حضانته الا باذن ابيه

#### ﴿ الفصل الرابع : في النفقة الواجبة للأبناء على الآباء ﴾

(مادة ٣٩٥) تجب النفقة بأ نوعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقر سواء كان ذكراً او أنثى الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى

(مادة ٣٩٦) يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقر العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الاشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الانثى الكبيرة النقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج

(مادة ٣٩٧) لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زماناً عاجزاً عن الكسب فيتحقق بالميلا وتسقط عنه النفقة وتحجب على من تحجب عليه نفقتهم في حالة عدمه

(مادة ٣٩٨) اذا كان الاب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه مجرد اعساره نفقة ولده بل يتكتسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان أبي مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ولده  
فان لم ينفع اكتسابه بحاجة الولد او لم يكتسب لعدم تيسير الكسب يؤمر القريب بالاتفاق على الولد نيابة عن ابيه ليرجع عليه

(مادة ٣٩٩) الام حال عشرة الاب أولى من سائر الاقارب بالاتفاق على ولدها فذا كان الاب معسراً وهي موسرة تؤمر بالاتفاق على ولدها ولا يشاركها الجد وان كان الابوان معسرين ولهما اولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كذا ذكر آنفاً ويجبر عليها ان ابي مع يسره ويكون اتفاق القريب ديناً على الاب المعسر يرجع به اذا أيسر سواء كان المتفق اماً او جداً او غيرها  
فان كان الاب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لاحده عليه بما اتفقه على ولده

(مادة ٤٠٠) اذا كان ابو الصغير الفقير مدعوماً وله اقارب موسرون من اصوله فان كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القراب والجزئية يرجح الوارث وتلزم نفقة الصغير فلو كان له جد لا ب وجده لا م فنفقته على الجد لا ب  
فان لم يتساووا في القراب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزم بالنفقة فلو كان له ام وجده لا م فنفقته على الام

وان كانت اصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الارث  
فلو كان له ام وجده لا ب فنفقته على امهما اثلاثاً على الام الثالث وعلى الجد الثالثان

(مادة ٤٠١) اذا كانت اقارب العفل الفقر المعذوم أبوه بعضهم اصولاً وبعضهم حواشى فان كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية  
ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث ام لا فلو كان للولد جد لا ب وآخر شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لا م وعم فنفقته على الجد لا م فان كل من الاصول  
والحواشى وارثاً يعتبر الارث وتحجب عليهم النفقة على قدر انصياعهم في الارث  
فلو كان للصغير ام وآخر عصبي او ام وابن اخ كذلك او ام وعم كذلك فنفقته عليهم

اثلاثاً على الام الثالث وعلى العصبة الثالثان

(مادة ٤٠٢) اذا كان الاب غائباً وله اولاد من تحجب نفقتهم عليه وله مال عندهم

من جنس النفقة فللحكم ان يأمر بالاتفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفاً او معلوماً لدى الحاكم

وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال وموعد عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة واقر المودع او المدين بالمال وبالولاد او لم يقر والحاكم يعلم ذلك وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقاراً او عروضاً فلا يباع منه شيء بالنفقة بل تؤمر الام بالاستدامة عليه لنفقة الولاد

وللولد اذا كان مال ابيه الغائب من جنس النفقة ان ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

(مادة ٤٠٣) لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمها وانما يؤمر بالاتفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على ابنه اذا ايسره

(مادة ٤٠٤) اذا بلغ الولد حد الاكتساب فان كان ذكراً فللاب ان يؤجره او يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه أبوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسمه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه تمام الكفاية وان استغفت الانثى بكسبها من الخياطة او الغزل فتفقدتها في كسبها ان وفت بحاجتها والا فعلى ابيها اتمامها

(مادة ٤٠٥) اذا اشتكت الام من عدم اتفاق الاب او من تقتيره على الولد يفرض الحاكم له النفقة ويأمر باعطاء الامه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحاً ومساءً ولا يدفع لها جملة او تسلم لغيرها ليتولى الاتفاق على الولد وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على ابيه له غيرها

(مادة ٤٠٦) اذا صاحت المرأة زوجها عن نفقة الولاد صبح الصلح فان كان ما اصطلحا عليه اكثر قدرأ من النفقة وكانت الزباده يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزداد بقدر الكفاية

(مادة ٤٠٧) اذا قضى القاضي لزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه وهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدامة باسم القاضي وعليه عمل القضاة الان وهو الارفق بخلاف سائر المحارم ولو فرض القاضي النفقة للصغير على ابيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدامة باسم القاضي يكون للام الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه ولو كان حياً ولو لم تكن مستدامة باسم القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

﴿الباب الثالث : في النفقة الواجبة للأبدين على الابناء﴾

(مادة ٤٠٨) يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً ذكراً او أنثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين

(مادة ٤٠٩) اذا كان الاب زمناً او مريضاً مرضياً يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه او الى خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر كما يجب له نفقة خادم على أبيه ان كان معسراً ومحاجاً الى ذلك كما تقدم في الاب واذا كان لاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

(مادة ٤١٠) المرأة المعسرة المتزوجة بغير أبي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها ابداً اذا كان زوجها معسراً او غائباً وولدها من غيره موسراً يؤمر بالاتفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا أيسراً او حضر

(مادة ٤١١) لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الاب كسوياً والاب زمناً لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانة

وان كان لابن الفقير عيال يضم أبويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجب على اعطاهم ما شئت على حدته

(مادة ٤١٢) اذا كان الابن غائباً وله مال مودع عند أحد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضي ان يفرض منه النفقة لاًبويه الفقيرين

ولو اتفق المودع الوديعة او المديون الدين على أبي الغائب بلا اذنه او بغير امر القاضي يضمن للغائب ما اتفقه ولا رجوع له على أبويه

ولو اتفق المودع الوديعة على أبي الغائب بلا امر ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع لاب على المودع

(مادة ٤١٣) نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

(مادة ٤١٤) لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب

فإذا كان للرجل الفقير ابن وبنات موسران فنفقته عليهمما بالسوية  
وان كان له ولدان موسران احدهما مسلم والثاني نصراوي او يهودي فالنفقة عليهمما  
أيضاً بالسوية

وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن  
فإن كان الابن غائباً ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على أبيه  
اذا حضر

وكان له ابن ابن وبنت بنت فالنفقة عليهم بالسوية

## ﴿الباب الرابع : في نفقة ذوي الأرحام﴾

( مادة ٤١٥ ) تجب النفقة لـ كل ذي رحم محرم فقير تحمل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيراً بقدر ارثه منه

ويحبر القريب عليها أن أبي وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم  
المحتاج ذكرًا صغيرًا أو كثيرًا عاجزاً عن الكسب أو ابني صغيرة أو باللغة زمنه أو  
صحيحة البدن قادرة على الكسب لامكتبية بالفعل

(مادة ٤١٦) لا نفقة مع الاختلاف ديناً الاً للزوجة والاصول والفروع  
الذميين فلا تجب على مسلم لأخيه الذي ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على مسلم او  
ذمي لأبويه غير الذميين ولو كانوا مستأمينين ولا على مستأمن لمسمين او ذميين ،

(مادة ٤١٧) لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه فإذا لم تستو الأقارب في المحرمية بان كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرم يعتبر في ايجاب النفقة أهلية الارث لا حقيقته

فلو كان للفقير حال من قبل الاب والام او من قبل احدهما وابن عم لاب وام فنفقته على الحال وان كان ابن العم هو الوارث

( مادة ٤١٨ ) اذا استوت الاقارب في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث  
حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسراً فلو كان الذي الرحم المحرم المحتاج  
حال وعم موسران فنفقته على العم

ولو كان له خال و خالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهمما اثلانا  
ولو كان له اخوات متفرقات فنفقته علىهن "اجماساً ثلاثة ايماس على الشقيقة

وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام

ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيق

(مادة ٤١٩) النفقه المفروضة لابوين ولذوى الارحام تسقط بمضي شهر فاكثر ما لم تكن مستدامة فعلاً باصر القاضي فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه تؤخذ من تركته بعد موته

### الباب الخامس : في ولاية الاب

(مادة ٤٢٠) للاب ولو مستوراً الولاية على اولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكوراً وإناثاً في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الام واقاربها وله ولاية جبرهم على النكاح

(مادة ٤٢١) اذا بلغ الولد معتوهأً او مجنوناً تستمر ولاية ابيه عليه في النفس وفي المال واذا بلغ عاقلاً ثم عنه او جن عادت عليه ولاية أبيه

(مادة ٤٢٢) اذا كان الاب عدلاً محمود السيرة او مستور الحال أميناً على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله ان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجارة في النفس للذكر وفي المنقولات والاراضي والدواب وسائر الاموال

(مادة ٤٢٣) اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من اموال ولده عرضاً او عقاراً اشتري له شيئاً او اجر شيئاً من ماله بمثل القيمة او يسيير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك

وان باع او اجر شيئاً بفاحش الغبن يبطل العقد ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ وان اشتري لولده شيئاً بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لا على ولده  
واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضها وان كانت على المال فليس له نقضها

(مادة ٤٢٤) اذا كان الاب فاسد الرأييء التدبر فلا يجوز له بيع عقار وله الصغير والكبير المحقق به الا اذا كان خيراً له والخيرية ان يبيعه بضعف قيمته فان باعه باقل من ضعفها لم يجوز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

(مادة ٤٢٥) اذا كان الاب مبذرآ متفاماً مال ولده غير امين على حفظه فللقاضي

ان ينصب وصيًّا وينزع المال من يد ابيه ويسلمه الى الوصي ليحفظه  
 ( مادة ٤٢٦ ) لاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشتري مال ولده  
 فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصيًّا يأخذ الثمن من ابيه ثم يرده عليه  
 ليحفظه للصغير

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضًا له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل  
 التكمن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

( مادة ٤٢٧ ) يجوز لاب ان يرهن ماله من ولده وان يرهن مال ولده من نفسه  
 وله ان يرهن مال ولده بدینه او بدین نفسه واذا رهنه بدین نفسه فهلك فان كانت  
 قيمة الرهن اكثراً من الدين خمن الاب قدر الدين دون الزيادة

( مادة ٤٢٨ ) لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء  
 منه ولو بعوض وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف

( مادة ٤٢٩ ) اذا كان لاصبي دين لم يباشر ابوه عقده بنفسه فليس له ان يحتال  
 به الا اذا كان الحال عليه املاً من المحيل لا دونه ولا مثله

فان كان ابو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل الحوالة على  
 من هو مثل المحيل او دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالاب

( مادة ٤٣٠ ) اذا اشتري الاب لولده الصغير الفقير شيئاً ما هو واجب عليه وليس  
 له الرجوع وان اشتري له شيئاً ما لا يجب عليه وقد بدأ ذلك الرجوع رجع ان اشهد  
 ( مادة ٤٣١ ) اذا مات الاب بجهلاً مال ولده فلا يضمن منه شيئاً وان مات غير  
 محمل ماله وكان المال موجوداً فله بعد رشده او لوليه أخذه بعينه وان لم يكن موجوداً  
 اخذ بدله من تركته

( مادة ٤٣٢ ) اذا بلغ الولد وطلب ماله من ابيه فادعى ابوه ضياعه او اتفاقه عليه  
 نفقة المثل في مدة صغره والمدة تتحمله يصدق الاب بيمينه

( مادة ٤٣٣ ) يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي بيع  
 عروض ابنه الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير  
 المكلف لنفقته ونفقة امه وزوجته واطفاله

وليس لاب ان يبيع مال ولده الغائب صغيراً كان او كبيراً في دين له عليه سوى  
 النفقة ولا يسع اكثراً من مقدار النفقة

( مادة ٤٣٤ ) اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس اولاده للجد وعند فقده

للأولياء المذكورين في مادة ٣٥

والولاية في مالهم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريباً له ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام

### ﴿ الكتاب الخامس : في الوصي والحجر والهبة والوصية ﴾

#### ﴿ الباب الاول : في الوصي وتصرفاته ﴾

##### ﴿ الفصل الاول : في اقامة الوصي ﴾

( مادة ٤٣٥ ) من اوصي اليه قبل الوصاية في حياة الموصي لزمه وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء  
 ( مادة ٤٣٦ ) من اوصي اليه فرداً الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صحيح الرد وان ردها بغير علمه لا يصح

( مادة ٤٣٧ ) من اوصي اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله

( مادة ٤٣٨ ) من اوصي اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

( مادة ٤٣٩ ) قبول الوصاية دلالة كقبوتها صراحة فإذا تصرف الموصي اليه ببيع شيء من تركة الموصي او بشراء شيء او شيئاً يصلح للورثة او بقضاء دين او اقتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية وصححاً

( مادة ٤٤٠ ) وصي الميت لا يقبل التخصيص فإذا اوصي اليه في نوع خاص صار وصياً عاماً

وكذلك لو اوصي الى احد بقضاء دينه والى آخر باقتضائه فهما وصيان عامان في كل ماله

( مادة ٤٤١ ) تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرهما من النساء والى احد

الورثة او غيرهم ويحوز جعل الام او غيرها مشرفة اي ناظرة على اولاده مع وجود الوصي

( مادة ٤٤٢ ) وصي اي الصغير اولى من الجد فإذا اقام الرجل زوجته او غيرها وصياً من بعده على ولده الصغير ومات مصرّاً على ذلك فليس للجد حق في الولاية على مال الصغير

فإذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له  
مادة ٤٤٣ ) يكون الوصي مسلماً حرّاً عاقلاً بالغاً اميناً حسن التصرف فإذا  
وصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدل

( ٤٤٤ ) يحوز للموصي ان يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله  
ولو في غيبته

( مادة ٤٤٥ ) اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً قادراً على القيام بالوصاية  
فليس للقاضي عزله وان كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر  
للقاضي عجزه اصلاً يستبدلها وان قدر بعد ذلك يعيده وصياً كما كان  
ولا يعزل الوصي بمجرد شكایة الورثة منه او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته  
( مادة ٤٤٦ ) اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه او له دين او في تركته  
وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وایفاء الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان احد  
الورثة صغيراً فللحاكم ان ينصب وصياً وله ذلك ايضاً اذا كان ابو الصغير مسيراً مبذرًا  
لماله او احتياج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعمت الورثة في بيع  
التركة لقضاء ما عليها من الديون

( مادة ٤٤٧ ) اذا اقام الميت وصيين او اختارهما قاض واحد واحد فلا يحوز  
لأحدهما ان ينفرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ما عدا  
الاحوال الآتية وهي

تجهيز الميت والخصوصة في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المطلوبة له لا قبضها  
وقضاء الديون المطلوبة منه بمحبس حقه وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء ما لا بد  
منه للاطفال وقبول الاهبة له وتأجير الطفل لعمل واجارة ماله ورد العارية والودائع  
المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراء فاسداً وقسمة المكيلات والموزنات مع  
شريك الموصي وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الصائعة وان نص الموصي على  
الانفراد او الاجتماع يتبع ما نص عليه

- ( مادة ٤٤٨ ) اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدها ولم يقبل الآخر  
يضم القاضي اليه غيره ان شاء وان شاء اطلق لمقابل التصرف  
ولو جعل الموصي مع الوصي مشرفاً يكون الوصي اولى بامساك المال انا لايجوز له  
التصرف في شيء بدون علم المشرف ورأيه
- ( مادة ٤٤٩ ) وصي الوصي المختار وصي في التركتين ولو خصصه بتركته ووصي  
وصي القاضي وصي في التركتين ايضاً ان كانت الوصاية عامة

### الفصل الثاني : في تصرفات الوصي

- ( مادة ٤٥٠ ) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار  
يجوز للوصي ان يتصرف في كل المنشآت ببيعها ولو بيسير الغبن وان لم يكن للإيتام  
حاجة لثمنها
- وليس له ان يبيع عقار الصغير الاً بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهي  
ان يكون في بيته خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته  
او يكون على الميت دين لا وفاء له الاً من ثمنه فيباع منه بقدر الدين  
او يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لفاذها منها فيباع من  
العقارات بقدر ما ينفذ الوصية  
او يكون اليتيم محتاجاً الى ثمنه للفقة عليه فيباع ولو بمثل القيمة او بيسير الغبن  
او تكون مؤنته وخراجه تزيد على غالاته  
او يكون العقار داراً او حانتواً آيلاً الى الخراب فيباع خوفاً من ان ينقض  
او يخاف عليه من تسلط جائز ذي شوكة عليه  
فإن باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه  
الاجارة بعد بلوغ اليتيم  
والشجر والنخيل والبناء دون العرصه معدودة من المنشآت لا من العقارات  
فللوصي بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة
- ( مادة ٤٥١ ) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين او الوصية وكانت الورثة كلهم  
كباراً حضوراً فليس للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم وانما له اقتضاء ديون الميت  
وقبض حقوقه ودفعها للورثة فان كانت الورثة كلهم كباراً غيضاً فللوصي ان يبيع العروض

وتحفظ ثمنها دون العقار

وكذلك ان كانوا كلهم كبارا وبعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له الا بيع  
نصيب الغائب من العروض واما العقار فلا يباع الا لدين

( مادة ٤٥٢ ) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصيّة وكان بعض الورثة صغاراً

والبعض كباراً فللوصي ولاية بيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون  
الكبار الا اذا كانوا غيّراً فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

( مادة ٤٥٣ ) اذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصيّة ولا نقود فيها ولم تتفقد

الورثة الوصيّة ولم يقضوا الدين من ما لهم يجوز للوصي ان كانت التركة مستغرفة بالدين  
ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرفة بالدين ولا نقود فيها لقضاءه  
او لتنفيذ الوصيّة فله ان يبيع منها في الدين بقدر ادائه كله وفي الوصيّة بقدر النافذ منها

سواء شاءت الورثة او ابوا

ينبغي للوصي ان يبتديء ببيع المنقول ويؤدي الدين ويفقد الوصيّة من ثمنه فان

لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له ان يبيع ما زاد على الدين

او الوصيّة

( مادة ٤٥٤ ) ليس لاجد الصحيح ولا لوصيّه بيع العقار ولا العروض لقضاء

الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصيّة وانما له بيعها لقضاء الدين عن الابنام

ويرفع الغرماء امرهم الى القاضي ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصي لهم

( مادة ٤٥٥ ) ليس لوصي الام ان يتصرف في شيء مما ورثه الصغير من تركة

غير تركة امه سواء كان عقاراً او منقولاً مشغولاً بالدين او خالياً عنه كما لا يتصرف

فيها ورثه الصغير من امه اذا كان لها اب او جد حاضر او وصي من قبلهما فاذا لم يكن

للصغير اب ولا جد ولا وصي من جهتهما جاز تصرف وصي الام في تركتها ببيع

المنقول وحفظ ثمنه وشراء مالا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن

عليها ديون او أوصت بوصيّة فان وصيّها يملك بيع العقار المشغول بالدين او الوصيّة

لاداء الدين وتنفيذ الوصيّة

ومثل وصي الام من يعول الصغير ويكتفه فليس له بيع عقاره ولو مع وجود أحد

المسوغات الشرعية وانما له بيع مالا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء مالا بد له منه

( مادة ٤٥٦ ) يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم للبيتيم ثمنه له وتكتيراً وان يعمل

كل ما فيه خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

( مادة ٤٥٧ ) يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار لاجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة ويسير الغبن لا بفاحشه

وكذا شراؤه مال الاجنبي منها عقاراً او منقولاً للبيت بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصي الاب من لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالخيرية الاتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضي لم يجزل من لا تقبل شهادته له كلا يجوز لنفسه

( مادة ٤٥٤ ) يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من اجنبى نسيئة بشرط ان لا يكون الاجل فاحشا وان يكون المشترى لا يخشى منه الحجود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

( مادة ٤٥٩ ) يجوز للوصي الاب ان يبيع مال نفسه للبيت وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير وخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التصييف وفي غير العقار ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير

ولا يجوز للوصي القاضي ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه للبيت مطلقاً

( مادة ٤٦٠ ) لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارهان مال اليتيم وله رهن من اجنبى بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه واخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب للبيت وللميت

( مادة ٤٦١ ) يجوز للوصي ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصي او الصبي

( مادة ٤٦٢ ) لا يملك الوصي ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيئاً ولا ان يؤجله اذا لم يكن ذلك الدين واجباً بعقده فان كان واجباً بعقده صح الخط والتأجيل والابراء ويكون ضامناً

( مادة ٤٦٣ ) للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة او كان الغريم مقرراً به او كان مقضياً به عليه

وان ادعى على الميت او اليتيم حق ولمدعاه بينة عليه او كان مقضياً له بجائز صلح الوصي بقدر قيمة المدعي به

( مادة ٤٦٤ ) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت

( مادة ٤٦٥ ) اذا اقر أحد الورثة بدين على الميت صحا قراره في حصته لافي حصة غيره من بقية الورثة وياخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان اقر له بالوصية بالثلث لزمه في ثلث حصته .

( مادة ٤٦٦ ) ينبغي للوصي ان لا يقترب ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وله ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

( مادة ٤٦٧ ) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن الوصي من تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له اصلاً وانفق عليه الوصي من مال نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا اشهد انه انفق ليرجع

( مادة ٤٦٨ ) اذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي ولا تصدق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصي بينة ايضاً على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

( مادة ٤٦٩ ) للوصي اذا عمل اجرة مثل عمله ان كان محتاجاً والا فلا اجر له

( مادة ٤٧٠ ) اذا اكبر الصغار فلهم محسنة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجير عليه والقول قوله بعينه فيما انفق هذا ان عرف بالامانة والا اجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخويفه بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفي بعينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعاً

( مادة ٤٧١ ) اذا مات الوصي بجهلاً مال اليتيم فلا ضمان في تركته فان مات غير محمل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله اخذه بعينه وان لم يوجد بعينه باع كان مستهلكاً فله اخذ بده من تركه" الوصي

( مادة ٤٧٢ ) يصدق الوصي بعينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

( مادة ٤٧٣ ) لا يصدق الوصي بعينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها شرعاً ولا يقبل قوله الا ببينة

( مادة ٤٧٤ ) لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر

( مادة ٤٧٥ ) يقبل قول الوصي فيما يدعى من الصرف فيما يتعلق باليتيم او مورثه الا في مسائل

منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا امر قاض او ادعى انه قضاه من ماله او ان اليتيم استهلك في صغره مالاً لا خر فاداً عنه من مال نفسه او مال اليتيم او انه

انفق على محرم لليتيم او ادعى انه ادى خراج أرضه وكان ادعاوه في وقت لا تصلح  
الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاهما عنه او انه زوجه امرأة  
ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميته او الحجر في مال اليتيم وربح وادعى انه كان  
مصارباً

ففي هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقم البينة على دعواه  
( مادة ٤٧٦ ) يبني لوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبية ما هما بعد البلوغ الا  
بعد تجربتها واختبارها في التصرفات فان انس منها رشدًا وصلاحًا دفع اليهما المال  
والا فلا

( مادة ٤٧٧ ) اذا بلغ الولد عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمها احكامها ولا  
يقبل قول وليه او وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحجر باصر الحاكم  
( مادة ٤٧٨ ) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمساً  
وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

( مادة ٤٧٩ ) اذا بلغ الولد مفسداً ماله وهو في حجر وصيه فدفع اليه المال  
عانياً بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد  
فكذا قل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

( مادة ٤٨٠ ) اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع  
عنه فلا ضمان على الوصي

( مادة ٤٧١ ) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكره الوصي فلا يؤمر بتسلیم  
المال اليه ما لم يثبت رشده بحججة شرعية  
واذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه  
وهلك في يده ضمه

## ﴿الباب الثاني : في الحجر والمراهقة والبلوغ﴾

### ﴿الفصل الاول : في الحجر﴾

( مادة ٤٨٢ ) يحجر على الصغير والجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفه والمديون  
( مادة ٤٨٣ ) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله الجنون

المطبق الذي لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم  
تصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة اصلاً اذا كانت  
مضرة لهما ضرراً محضاً وان اجازها الولي او الصبي

(مادة ٤٨٥) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما  
فعماً محضاً جائزة ولو لم يجرها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٦) المحجور عليه صبياً مميزاً كان او كبيراً معتوهاً اذا عقد عقداً من  
العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاده على اجازة الولي او الوصي  
فإن اجازه وكان قابلاً للإجازة نفذ وان لم يجزه او أجازه وكان غير قابل للإجازة  
فلا ينفذ اصلاً

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤاخذ بافعاله فإذا اجتى جنائية مالية أو نفسية أدى ضمانها  
من ماله بلا تأخير إلى البلوغ والمعتوه كالصبي

(مادة ٤٨٨) اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالاً فاتلفه  
او اتلف ما اودعه عنده او ما اعير اليه او ما يبع له بلا اذن الولي او الوصي فلا  
ضمان عليه ما لم تكن الوديعة تقسماً فعليه ضمانها  
فإن قبل الوديعة بأذن وليه او وصيه فاتلتها فهو ضامن لها

(مادة ٤٨٩) اذا اقيمت البينة على حرج مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه  
يجبر عليه وينزعه من جميع التصرفات التي لا تتحمل الفسخ ويطرد منها الهزل فيكون  
حكمه فيها حكم الصغير ولا تنفذ عقوبته بعد الحجر الا بأذن الحاكم واما تصرفاته قبل  
الحجر فهي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تتحمل الفسخ  
ولا يطرد منها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنکاح والطلاق والاتفاق على من تحب عليه  
نفقةهم وتزول عنه ولایة الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص في  
النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث

(مادة ٤٩١) يمنع المفقى الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن  
جهل والطبيب الجاهل والمكارى المفلس ومن يحتكر الحرف

(مادة ٤٩٢) يجوز للوصي ان يأذن للصبي بالتجارة اذا جربه فرأه يعقل ان البيع  
للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف العبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير

خاف على من يعقل

( مادة ٤٩٣ ) يجوز للصي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارهان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومساقات ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والخط من الثمن بعيوب والمحاباة والتأجيل والصلح وليس للمأذون ان يفرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا بأذن وليه في النكاح ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله

### ﴿الفصل الثاني : في سن التمييز والمرأفة والبلوغ﴾

( مادة ٤٩٤ ) سن التمييز للولد سبع سنين فاكثر فإذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضانته وفي الانثى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسعة سنين وهو سن المرأة لها وسن المرأة للغلام اثنتا عشرة سنة  
 ( مادة ٤٩٥ ) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبيل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمسة عشرة سنة

( مادة ٤٩٦ ) اذا بلغ الصبي والصبية رشيدتين تزول عنهموا ولاية الولي او الوصي ويكون لهم التصرف في شؤون انفسهما ولا يحيطان على النكاح الا اذا كان بهما عته او جنون ولا تزول عنهموا ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

( مادة ٤٩٧ ) لا خيار للولد بين ابويه قبل البلوغ ذكرأ كان او انثى  
 ( مادة ٤٩٨ ) اذا بلغ الغلام رشيداً وكان مأموناً على نفسه فله الخيار بين ابويه

فان شاء اقام عند من يختار منها وان شاء انفرد عنهم

( مادة ٤٩٩ ) اذا باعثت الاخرى مبالغ النساء فان كانت بكرأ شابة او ثيماً غير مأمونة فلا خيار لها ولا يهرا او جدها ضمها اليه وان كانت بكرأ ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة او ثيماً مأمونة على نفسها فيليس لأحد من اوليائها ضمها اليه

### ﴿الباب الثالث : في المحبة﴾

## الفصل الأول : في اركان الهمة وشرائطها

( مادة ٥٠٠ ) تصح الهبة بالحاجب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض

## يقوم مقام القبول

( مادة ٥٠١ ) يشترط في صحة الهمة أن يكون الواهب حرّاً عاقلاً بالغاً مالكاً

للين التي يتبرّع بها

( مادة ٥٠٢ ) لا يثبت ملك العين المohoبة الا بقبضها قبضاً كاملاً كا هو مبين

في مادة ٥٠٧ وان كانت في يد الموهوب له ملوكها ب مجرد العقد بدون قبض جديد

## شرط القبول

( مادة ٥٠٣ ) يجوز لكل مالك اذا كان اهلاً للتبرع ان يهب في حال صحته ماله

كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان اصلا له او فرعاً او قريباً او اجنيساً منه ولو مخالفأ

## الدینه بشروطه

( مادة ٤٥٠ ) العمرى جائزة للمعمر له ولورثه من بعده وهي جعل نحو داره

للبالغ له مدة عمره بشرط ان يردها على المعاشر او على ورثته اذا مات المعاشر له

و سخوه قوله اعمتك داري هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهبي

لوري فتح ويبطل شرط الرد على المعمرا ورثة

والرقي غير جائزة بمعنى عدم افادتها المالك وهو ان يقول داري لك رقي ان مت

قبلك فهمي لك وان مت قبلني فهمي لي ومن ارق شيئاً فهو لورته واذلم تصح تكون عارية

﴿الفصل الثاني: فيما تجوز هبته وما لا تجوز﴾

(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحية تفيد الملك بقبضها بشرط

ان يكون الموهوب معلوم المقدار

والمساع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره التبعيض ولا ينفعه منتفعاً به أصلاً.

بعد القسمة أو لا يبقى منتفعاً به بعدها انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي قبلها

( مادة ٥٠٦ ) هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت

للشريك الاً اذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً عن غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولاً  
بملك الواهب

والمساع الذي يحتمل القسمة ما لا يضره التبعيض بل يبقى منتفعاً به بعد القسمة  
انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلةً بحق الواهب اتصال خلقة وممكناً فصله  
منه فلا تصح هبته شاغلاً كان او مشغولاً ما لم يفصله الواهب ويساعده للموهوب له او  
يسلطه على فصله وبفضله ويقصده بالفعل

واذا كان الموهوب متصلةً بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً به فلا  
تجوز هبته وحده الاً بفصله وان كان شاغلاً له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو  
بالخليفة بلا فصل

وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا تنفذ فيها تصرفه  
ويضمنها ان هذكرة او استهلاكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او  
ورثته ولو كان الموهوب له ذارجم محروم منه

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبته أصلاً كدقيق في بر"

ودهن في سعس وسعن في لين

(مادة ٥٠٩) تصح هبة اثنين لواحد مساعاً محتملاً للقسمة بدون قسمتها ولا تصح  
هبتها من واحد لاثنين غنيين الاً بعد قسمتها وفرز نصيب كل منهما سواء كان كبيرين او  
صغارين او احدهما كبيراً والآخر صغيراً  
فان كان فقيرين صحت هبة المساع طما

(مادة ٥١٠) هبة الدين من عليه الدين تم من غير قبول وكذا ابراؤه عنه ما لم  
يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم فلو كان احدهما توقف على القبول

(مادة ٥١١) هبة الدين من ليس عليه الدين باطلة الاً في حواله ووصية واذا  
سلط الموهوب له على قبضه بالتوكييل عنه من المديون وقبضه

### ﴿ الفصل الثالث : فمن يجوز له قبض المهمة ﴾

(مادة ٥١٢) هبة من له ولاية على الطفل للطفل تم بالايجاب وينبوب قبض  
الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب اباً او اماً او غيرها من يعوله عند

عدم الاب بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً وكونه في يد الواهب او في يد مودعه او مستعيده لا في يد صرته او غاصبة وان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه او قبض وكيله عنه ولو كان في عيال الواهب

(مادة ٥١٣) اذا وهب اجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجره قبضها والصبي اذا كان مميزاً فقبضه يعتبر ولو مع وجود الاب

(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة ابها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

#### ﴿ الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة ﴾

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهبة كلاً او بعضاً ولو اسقط الواهب حقه ما لم يمنع مانع المذكورة في المواد السبعة الآتية

(مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة بزيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها

ولا يمتنع الرجوع بزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة

واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

(مادة ٥١٧) اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها

(مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من يده خروجاً كلياً امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع فلو باع بعضه فلم يأهله الرجوع فيباقي

(مادة ٥١٩) اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة لا آخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة

واذا وهبت المرأة لزوجها داراً فيها متعها لها صحت الهبة وان كانت مشغولة بملكها

(مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذى رحم محرم منه ولو ذمياً او مستأمناً او غير مستأمن فلا رجوع له عليه

فإن وهب لذى رحم غير محرم او لحرم غير ذي رحم او الحرم بالمساهمة واراد الرجوع فله ذلك

( مادة ٥٢١ ) اذا هاكلت العين المولهوبة في يد المولهوب له او استهلكت سقط حق الرجوع فيها فان استهلك البعض فلواهاب الرجوع فيها بقي ( مادة ٥٢٢ ) اذا اضاف المولهوب له بعد العقد عوضها للهبة وقبضه الواهاب مفرزاً مميزاً ان كان مما يحتمل القسمة سقط حق رجوعه بشرط ان لا يكون العوض بعض المولهوب

فان عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي  
وان عوض النصف فله الرجوع في النصف ولا يضر الشيوع الحاصل بالرجوع  
( مادة ٥٢٣ ) اذا استحق كل العوض يرجع الواهب في كل الهمة ان كانت  
قائمة ولم تحصل بها زيادة مانعة منه او مانع آخر

وإذا استحقت الهبة فللمعوض الرجوع في جميع العوض الذي اداه ان كان قائماً وبمثله  
ان كان هالكاً وهو مثلي او بقيمه ان كان قيمياً وان استحق نصف الهبة رجع.  
بنصف العوض وفي عكسه لا يرجع ما لم يرد ما بقي من العوض  
( مادة ٥٢٤ ) اذا تلفت العين المهووبة واستحقها مستحق وضمن المستحق

الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

( مادة ٥٢٦ ) لا رجوع في المدح للفقير بعد قبضها  
 ( مادة ٥٢٥ ) لا يجوز للاعب أن يعود عمما وهب لابنه الصغير من مال الصغير

( مادة ٥٢٧ ) لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقددين او بحكم الحاكم  
فإذا رجع الواهب بأحد هما كان رجوعه ابطالاً لتأثير العقد في المستقبل واعادة للملك  
فلو أخذ الواهب العين المohoبة قبل القضاء او الرضا فهلاكت او استهلاكت ضمن  
قيمتها للموهوب له  
وإذا طالما بعد القضاء ومنعها الموهوب له فهلاكت في هذه ضمانتها

( مادة ٥٢٨ ) اذا وقعت الهمة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تم

بالتقابض في العوضين

الاً بالتقابض في العوضين

ويبطل العوض بالشروع فيما يقسم فإن اتصل التقادب في العوضين ثبت الملك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجري عليها أحكام البيع فترت بالعيوب خيار الرؤية وتؤخذ بالشفعه فإن لم يوجد التقادب في العوضين أو قبض أحدهما دون الآخر فلكل منهما

( مادة ٥٢٩ ) الصدقة كالمدة لا تملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت لغفي

## ﴿الباب الرابع : في الوصايا وفيه فصول﴾

## ﴿الفصل الاول : في حد الوصية وشرائطها ومن هو أهل لها﴾

( مادة ٥٣٠ ) الوصية تمليل مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

( مادة ٥٣١ ) يشترط لصحة الوصية كون الموصي حراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للtribur والموصي له حياً تحقيقاً أو تقديرأً والموصي به قابلاً للتمليل بعد موته الموصي فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مراهقاً أو ماذوناً لاتتحققاً ولا تعليقاً بالبلوغ وإنما تجوز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفنه

( مادة ٥٣٢ ) وصايا الحجور عليه لسفه جائزة في سبل الخير

( مادة ٥٣٣ ) تصح الوصية بالاعيان منقولة كانت او غير منقولة وبينافتها مقيدة بمدة معلومة او مؤبدة

( مادة ٥٣٤ ) يجوز لمن لا دين عليه مستغرقاً لماله ولا وارث له ان يوصي بماله كله او بعضه لمن يشاء وتتفقد وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال

( مادة ٥٣٥ ) من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا ان يبرئه

الغرماء بجازتهم

( مادة ٥٣٦ ) لا تجوز الوصية لوارث الا اذا اجازها الورثة الآخر بعد موته الموصي وهم من أهل التبرع

ويعتبر كونه وارثاً او غير وارث وقت موته الموصي لا وقت الوصية وليس للمجيز ان يرجع في اجازته ويحبر على التسليم اذا امتنع واذا اجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره

( مادة ٥٣٧ ) تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موته الموصي وهم من اهل التبرع ولا عبرة بجازتهم في حال حياته

( مادة ٥٣٨ ) تجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهمما وارث آخر والا توقف نفوذها على اجازته

( مادة ٥٣٩ ) لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمداً كان القتل او خطأ

قبل الايضاء او بعده الا اذا اجازت الورثة او كان القاتل صبياً او مجنوناً او لم يكن للمقتول وارث سواه ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية  
 ( مادة ٥٤٠ ) تجوز الوصية للحمل بشرط ان يولد حياً لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حياً او لااقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق البالغ ان كانت معتمدة لوفاة او طلاق بأئن حين الوصية  
 فان جاءت المرأة بتوأمين حيين فالوصية لها نصفين  
 وان مات احدها بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات احدها قبل الولادة فالوصية للحي منهما

( مادة ٥٤١ ) تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمدارس وتصرف على عمارتها وفقرائها وسراجها وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شيء من ذلك ما هو متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القنطر وبناء المساجد وسراجها وطلب العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تملك لاحد مخصوص ( مادة ٥٤٢ ) اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملة ويحوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام ان يوصي بجميع ماله وان اوصى ببعضه يردباقي الى ورثته وتنفذ وصيحة الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث الا باجازة الورثة الآخر

( مادة ٥٤٣ ) لا يملك الموصي به الا بقبول الوصية صريحاً او دلالة كموجه قبل قبوله ورده كم يأتي ولا يصح قبولاً الا بعد موته الموصي ولا عبرة بالقبول والرد في حال حياته فان قبل الموصي له بعد موته الموصي ثبت له ملك الموصي به سواء قبضه او لم يقبحه فان لم يقبل او يرد فهى موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصي له بما حتى يقبل او يرد او يموت

فان مات بعد موته الموصي قبل القبول او الرد دخل الموصي به في ملك ورثته ( مادة ٥٤٤ ) يحوز للموصي الرجوع في الوصية بقول صريح او فعل يزيل اسم الموصي به ويغير معظم صفاتاته ومنافعه او يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها او تصرف من التصرفات التي تزييه عن ملوكه وكذا اذا خلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه او

يمكن بعسر

(مادة ٥٤٥) جحد الوصيّة لا يكون رجوعاً مبطلاً لها ولا تخصيص الدار

الموصي بها ولا هدمها

(مادة ٥٤٦) اذا هلكت الوصيّة في يد الموصي او في يد احد من ورثته بدون

تعديه فلا ضمان عليه

و اذا استهلكت فان كان استهلاكها من الموصي فهو رجوع وان كان من الورثة

يكون ضمانها عليهم قبل القبول او بعده

### ﴿ الفصل الثاني : في استحقاق الموصي لهم ﴾

(مادة ٥٤٧) لا تنفذ وصيّة من له ورثة الا من ثلث ماله مسلماً كان او ذمياً

فإذا اوصى من هو اهل للوصيّة بأكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا يستحق

الموصي له الا الثلث من جميع مال الموصي

(مادة ٥٤٨) اذا اوصى الى اثنين باكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم

تجز الورثة الوصيّتين يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية

و اذا لم يستويا في الاستحقاق فان زادت وصيّة احدها على الثلث وكانت الاخرى

بالثلث يقسم الثلث ايضاً بينهما نصفين والموصي له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من

الثلث الا في السعاية والمحاباة والوصيّة بالدراما المرسلة التي لم تقييد بكسر من الكسور

فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصصهما في الوصيّة

وان لم تزد وصيّة احد منهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على قدر

حق كل منهما

(مادة ٥٤٩) اذا اوصي بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء او سهم او

نصيب من ماله فالبيان في ذلك للورثة ان لم يبينه الموصي ويعطون الموصي له ما شاؤا

وان لم يكن له ورثة وأوصي بسهم من ماله لاحد فله نصف ماله والنصف الآخر

لبيت المال

(مادة ٥٥٠) اذا اوصي بالثلث لاثنين معينين من أهل الاستحقاق وكان احدها

ميتاً او معدوماً وقت الايجاب فلا يستحق شيئاً والثلث كله للحي او الموجود فإذا مات

أحدهما قبل موت الموصي او خرج لفقد شرط ما بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا

يستحق الآخر الا نصف الثالث منه

وكذا اذا جعله بينهما واحداً ميت فللباقي نصفه

واما مات أحد الاثنين بعد موت الموصي فلورثة ذلك الميت حق في حصته  
 (مادة ٥٥١) اذا اوصي لاحد بعين او بنوع معين من الانواع التي تقسم جبراً  
 كثلث دراهمه او غنمها او ثيابه المتعددة جنساً فهلك ثلثاه فله الباقى بقائه ان خرج من  
 ثلث باقي جميع أصناف مال الموصي

واذا اوصي له بصنف او نوع مما لا يقسم جبراً كثلث دوابه او ثيابه المتفاوتة  
 جنساً فهلك الثلثان فليس له الا ثلث ما بقي منه وان خرج من ثلث كل المال

(مادة ٥٥٢) اذا اوصي لاحد بمقدار معين من الدرارم وله دين من جنسها  
 وعين فان خرج القدر الموصي به من ثلث العين دفع اليه والاً يدفع له ثلث العين وكل  
 ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يتضمن حقه

### \* الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع \*

(مادة ٥٥٣) اذا اوصي لاحد بسكنى داره او بعيلتها ونص على الابد او اطلق  
 الوصية ولم يقيدها بوقت فلم يوصي له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته ترد الى  
 ورثة الموصي وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انتهاء تلك المدة  
 وان اوصي له بالمنفعة سنين تصرف الى ثلاثة سنوات لا اكثر

(مادة ٥٥٤) اذا خرجت العين الموصي بسكنها او بعيلتها من ثلث مال الموصي  
 تسلم الى الموصي له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم تخرج من الثالث وكانت محتملة  
 للقسمة ولم يكن للموصي مال غيرها تقسم اثلاثاً ان كانت الوصية بالسكنى او تقسم عيلتها  
 ان كانت بالغة ويكون للموصي له الثالث وللورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة  
 الوصية

وان كان للموصي مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال

(مادة ٥٥٥) الموصي له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصي له بالغة لا تجوز  
 له السكنى

(مادة ٥٥٦) اذا اوصي بعيله ارده لاحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الموصي  
 والغلة التي تحدث بها المستقبل سواء نص على الابد في الوصية او اطلقها

(مادة ٥٥٧) اذا اوصي بثرة ارضه او بستانه فان اطلق الوصية فلم يوصي له الثرة القائمة وقت موت الموصي دون غيرها مما يحدث من انمار بعدها وان نص على الابد فله الثرة القائمة وقت موته والثرة التي تحدد بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن في العين الموصي بها ثمار وقت وفاته

(مادة ٥٥٨) اذا اوصي لاحد بالغة والآخر بالارض جازة الوصيتان ويكون العشر والخرج والسقي وما يلزم من المصارييف لاصلاح الارض على صاحب الغلة في صورة ما اذا كان بها شيء يستعمل والا فهو على الموصي له بالعين

#### الفصل الرابع : في تصرفات المريض

(مادة ٥٥٩) التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من اهله في حال صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله

(مادة ٥٦٠) التصرف المضاف الى ما بعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من جميعه وان كان صدوره في حال الصحة

(مادة ٥٦١) جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف وضمان ومحاباة في الاجارة والاستئجار والمهن والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث

والمرض الذي يبرأ منه ملحق بالصحة

(مادة ٥٦٢) هبة المقعد والمفلوج والمسلول تنفذ من كل ماله اذا تطاول ما به سنة ولم يخش موته فان لم تطل مدة وخفيف موته با ان كان يزداد ما به يوماً يعتبر تصرفه من الثلث

(مادة ٥٦٣) اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح وينفذ من جميع ماله وان استغرقه

وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها في مرضه

(مادة ٥٦٤) اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الوراثة سواء كان اقراراً بعين او دين عليه للوارث او بقبض دين له من الوارث او من كفيله الا في صورة ما اذا اقر باستهلاك وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده او اقر بقبضه ما كان وديعة عند وارثه او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدiouنه

(مادة ٥٦٥) العبرة يكون المقر له وارثاً او غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثاً عند الاقرار انه قام به سبب من اسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت فلو اقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثاً بعد ذلك بشرط ان يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائماً لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو اقر لابنه مع اختلاف الدين ثم أسلم فانه يبطل الاقرار وكذا لو اقر لأخيه المحجوب باختلاف دين او وجود ابن اذا زال حجبيه باسلامه او موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو اقر لأخيه مثلاً ثم ولد له ابن واستمر حياً الى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت

(مادة ٥٦٦) اذا اقر المريض بدين او اوصي بوصية لمن طلقها بائناً يطلبها في مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين او الوصية ان مات في عدتها وان طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغالباً ما بلغ ان مات في عدتها

(مادة ٥٦٧) ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون اجنيباً منه وابرأوه مديونه الوراث له غير جائز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً ام لا وسواء كان الدين ثابتاً له عليه اصالة او كفالة

(مادة ٥٦٨) ابراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

(مادة ٥٦٩) الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة مطلقاً سواء علم بيته او علم بالاقرار وما لزمه في مرضه بسبب معروف كنكح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد بمثل القيمة واتفاق مال للغير مشاهد ايضاً كل ذلك مقدم على ما اقر به في مرض موته ولو كان المقر به في المرض وديعة

(مادة ٥٧٠) ليس للمريض ان يقضى دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوي الديون حكماً ولو كان ذلك اعطاء مهر للزوجة او ايفاء اجرة بل تشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ويستثنى من ذلك ما ادى بدل ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمة اذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وان لم يؤد ثمن ما اشتراه فيه او بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبائع اسوة الغرماء ما لم تكن العين المبعة باقية في يد البائع فان كانت في يده تقدم على غيره

### الفصل الخامس : في احكام المفقود

( مادة ٥٧١ ) المفقود هو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته

( مادة ٥٧٢ ) اذا ترك المفقود وكيلًا قبل غيابه لحفظ امواله وادارة مصالحه

فلا يعزل وكيله بفقده ولا تنزع الورثة المال من يده ولا امين بيت المال ولو كان

المفقود لا وارث له اصلاً وليس لوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجة الى تعمير

الاً باذن من الحاكم

( مادة ٥٧٣ ) اذا لم يكن المفقود ترك وكيلًا ينصب له القاضي وكيلًا يحصي

امواله المنقوله وغير المنقوله ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غالاته وريع عقاراته ويقبض

ديونه التي أقرت بها غرماً

( مادة ٥٧٤ ) للقاضي ان يبيع ما يتسرع اليه الفساد من مال المفقود منقولاً

كان او عقاراً ويحفظ ثمنه ليعطى له ان ظهر حيا او لمن يستحقه من ورثته بعد الحاكم

بموته وليس له ان يبيع شيئاً مما لا يخشى عليه الفساد لا لنفقة عياله ولا لغيرها

( مادة ٥٧٥ ) لوكيل المتصوب ان ينفق على عرس المفقود وعلى اصوله وفروعه

المستحقين لنفقة من ماله الحال في بيته او الوacial من ثمن يبع ما يتسرع اليه

الفساد او من مال مودوع عند مقر او دين على مقر

( مادة ٥٧٦ ) المفقود يعتبر حياً في حق الاحكام التي تضره وهي التي توقف

على ثبوت موته

فلا يتزوج عرسه احد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجراته ولا يفرق بينه

وبيه عرسه ولو بعد مضي اربع سنين قبل ظهور الحال

( مادة ٥٧٧ ) المفقود يعتبر ميتاً في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي

المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا اوصي له

بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته او الحاكم بوفاته

( مادة ٥٧٨ ) يحكم بوفاة المفقود اذا انقرضت اقرانه في بلده فان تعذر

التفضص عن الاقران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنة من حين ولادته صحة حكمه

( مادة ٥٤٩ ) متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت

صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصي

له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتبر عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتخل

للزواج بعد انقضائها

( مادة ٥٨٠ ) اذا علمت حياة المفقود او حضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث من مات قبل ذلك من اقاربه فان عاد حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له ولا يطالب احداً منهم بما ذهب

( مادة ٥٨١ ) اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعاه الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق واقيمت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصماً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قياماً تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته

## الجزء الثاني

## في المواريث وفيه أبواب

## الباب الأول : في ضوابط عمومية

( مادة ٥٨٢ ) شروط الميراث ثلاثة

أولاً « تتحقق موت المورث او الحاقد بالموت حكماً »

ثانياً « تتحقق حيات الوراث بعد موت المورث او الحاقد بالاحياء تقديراً »

ثالثاً « العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوراث والمورث

( مادة ٥٨٣ ) يتعلق بحال الميت حقوق اربع مقدم بعضها على بعض

أولاً « يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه »

ثانياً « قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله »

ثالثاً « تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين »

رابعاً « قسمت الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او  
الاجماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل  
التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال  
في حال الحياة »

( مادة ٥٨٤ ) المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالتالي

الأول « صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز او السنة  
او الاجماع »الثاني « العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض او  
الكل عند عدم صاحب الفرض »

الثالث « العصبة السبيبية وهو مولى العتقة وهي عصوبية سببها نعمة المعتق »

الرابع « عصبة بنفسهم على الترتيب والمُعتق لا يرث من معتقه »

الخامس « اثرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم »

السادس « ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذوو الرحم هم »

الذين لهم قرابة للعبيت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم  
«السابع» مولى الموالة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادنى حرّاً  
غير عربي ولا معتقداً لعربي ولا له وارث نسي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالة  
آخر وكونه مجهول النسب باز قال انت مولاي ترثي اذا مت وتعقل عني اذا جنيدت  
وقال الآخر وهو حر مكلف قبليات فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً واذا كان  
الآخر ايضاً مجهول النسب الى آخر شروط الادنى وقال لا لا ول مثل ذلك وقبله ورث  
كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالة واحد الزوجين فالباقي من  
التركة بعد نصيب احد الزوجين له

«الثامن» المقر له بالنسبة وهو من اقر له شخص انه اخوه او عمـه بحيث لم يثبت باقراره نسبة من ابي المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسبة المذكور فما يبقى من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

## ﴿الباب الثاني : في الموانع من الارث﴾

## ( مادة ٥٨٥ ) مواطن الارث اربعة

الرق ينافي أهليّة الارث لأنها باهليّة الملك رقبة  
«الاول» الرق وافرًا كان كالقُنْ و المكابِ او ناقصاً كالمدبر وام الولد لان

( مادة ٥٨٦ ) « الثاني » القتل الذي يتعاقب به حكم القصاص او الكفارة وهو اما عمد وفيه الام والقصاص او شبه عمد وفيه الكفارة والام والدية المغاظة لا القود او خطأ كان رمي صيدا فاصاب انساناً وفيه الكفارة والدية في هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل موته قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسيباً بلا مباشرة او كان القاتل صبياً او مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص والكفارة بذلك

( مادة ٥٨٧ ) « الثالث » اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فانه يرث قريبه المسلم اي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال اسلامه واما ما اكتسبه في حال ردهه فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر واما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردها

( مادة ٥٨٨ ) « الرابع » اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستأمين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الاسلام الى ورثة الذين في دار الحرب اذا تحدث دارها

### الباب الثالث : في أصحاب الفروض وبيان فرضهم

( مادة ٥٨٩ ) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفرض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس وأصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لأبوين وبنت الابن وان سفلات والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

( مادة ٥٩٠ ) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى وليبت الصلب اذا كانت واحدة وليبت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

( مادة ٥٩١ ) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن وان سفل

( مادة ٥٩٢ ) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها

( مادة ٥٩٣ ) الثلثان هما فرض اربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وينتا الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لا بؤين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن او واحدة هنن وللاختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع

(مادة ٥٩٤) الثالث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثالث ثالث الكل اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ذكوراً او اناثاً او منهما او ثالث الباقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوبين او زوجة وأبوبين ولا ثالث فصاعداً من ولد الام ذكوراً او اناثاً او منهما

(مادة ٥٩٥) السادس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد ابو الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وللام اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعداً او منهما والجدة واحدة كانت او اكثراً ولو لام اذا كان واحداً ولبت الابن اذا كان معها بنت صلبة ونلاخت لاب اذا كان معها اخت لأبوبين

#### الباب الرابع

\* في بيان احوال ذي القروض المتقدمة مع غيره من الورثة \*

(مادة ٥٩٦) الاب له احوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السادس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحسن عند عدم الولد ولو لام وان سفل

(مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه الا في المسائل الآتية

«الاولى» ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

«الثانية» ان الميت اذا ترك الابوبين مع أحد الزوجين فلام ثالث ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فلام ثالث الكل

«الثالثة» ان الاخوة الاشقاء او لاب يسقطون مع الاب اجمعياً ولا يسقطون

مع الجد الا عند ابي حنيفة

«الرابعة» ان ابا المعتق مع ابنته يأخذ السادس بالولاء عند ابي يوسف وليس

لجد ذلك اتفاقاً ويسقط الجد بالاب

(مادة ٥٩٨) أولاد الام هم احوال ثلاث السادس للواحد والثالث للاثنين

فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

- ( مادة ٥٩٩ ) الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
- ( مادة ٦٠٠ ) الزوجة او الزوجات هن حالتان الربع لواحدة او اكثراً عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
- ( مادة ٦٠١ ) البنات الصليبيات هن احوال تلات النصف لواحدة اذا انفردت والثنان للاثنتين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الاثنين وهو يعصبهن
- ( مادة ٦٠٢ ) بنات الابن كبنات الصاب ولهن احوال ست النصف لواحدة اذا انفردت والثنان للاثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصاب ولهن السادس مع الواحدة الصلبة تكملة للثثنين ولا يرثن مع البنات الصليبيات اثنتين فصاعداً الا ان يكون بحذائهم او اسفل مهن غلام فيعصبهن ويكونباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصاب
- ( مادة ٦٠٣ ) الاخوات لاب وام هن احوال اربع هي النصف لواحدة والثنان للاثنتين فصاعداً ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الاثنين ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهنباقي مع البنات او بنات الابن
- ( مادة ٦٠٤ ) الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن احوال ست النصف لواحدة اذا انفردت والثنان للاثنتين فصاعداً عند عدم الاخوات لابوين ولهن السادس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثثنين ولا يرثن مع الاخرين لابوين الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن عصبة مع البنات الصليبيات او مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابوين
- ( مادة ٦٠٥ ) الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلها يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وشقيط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الابن
- ( مادة ٦٠٦ ) للام احوال تلات السادس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعداً من اي جهة كانوا ولهن تلات الكل عند عدم المذكورين وتلك ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئليتين احداهما زوج وابوان وثانيهما زوجة وابوان ولو كان الاب جد فللام ثالث جميع الممال بعد فرض الزوج او الزوجة كما تقدم
- ( مادة ٦٠٧ ) وللحجة السادس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثراً اذا كان

حجيات متحاذيات في الدرجة لأن القربي تحجب البعدى ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كن ابويات اي عن جهة الاب او اميات اي من جهة الام او مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث من الجد لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من اي جهة كانت وارثة او محجوبة اذا كانت جدت ذات قرابة واحدة كأم ام الاب والآخر ذات قرابتين او اكثر كأم ام الام وهي ايضاً ام اب يقسم السادس بينهما انصافاً

### ﴿الباب الخامس : في الارث بالتعصيب﴾

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حاز ما أبنته الفرائض والعصبة نوعان نسي وسبلي فالنسبي على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

#### ﴿القسم الاول﴾

(مادة ٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتاج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى الميت اثنى ولا اربعة أصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله للابن  
بالعصوبة

الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا عند عدم ابن فمن مات وترك ابناً وآباً او جدًا فالسادس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة  
الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد فمن مات وترك آباً او جدًا وأخًا لابوين او لاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم مات وترك اخًا وابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ  
الصنف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عمًا لابوين او لاب وآخر لابوين او ابن اخ لابوين او لاب فالمال كله للاخ او ابنته ولا شيء للعم لان الاخ او ابنته اولى او مات وترك عمًا

لابوين او لاب وابن عم فالمال كله لعم دون ابن العم ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم  
الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين  
ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين او لاب وبنيه وان سفلوا ثم وثم  
على الترتيب المذكور

(مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم  
الاب او الجد وكل من كان ذا قرابة اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو  
القرابة ذكرًا او انثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت  
عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من  
ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيه واعمام جده

### ﴿القسم الثاني﴾

(مادة ٦١١) العصبة بغيره هي كل انشى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت  
ذلك الغير في تلك العصوبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنات  
الصلبيات وبينات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منها في  
العصبة الى اخواتهن او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخواتهن وقسمة التركة بينهم  
للذكر مثل حظ الانثيين

(مادة ٦١٢) من لافرض لها من الاناث واخوها عصبة فلا تصير عصبة باخiera  
كالم مع العمدة لابوين فان المال كله لعم دونها وكذا الحال في ابن العم لاب مع بنت العم  
لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

### ﴿القسم الثالث﴾

(مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هي كل انشى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم  
يشار لها ذلك الغير في تلك العصوبة وها ثلثان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة  
منهما عصبة مع بنت الصاب او مع بنت الابن سواء كانت واحدة او اكبر

(مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين العصبيتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة  
بنفسه فستعدى بسيبه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا  
بل تكون عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

(مادة ٦١٥) والسببي هو مولى العناقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات

عصبة بنفسه فتعدى بسيبه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير (مادة ٦١٦) والسببي هو مولى العناقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض والمعتق يرث من اعتقه ولو شرط في عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذي تقدم في العصبات النسائية

فتكون العصبة النسائية للمعتق مقدمة على السبية والمراد بالعصبة النسائية لامعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق أولى العصبات بالارث ثم ابن ابنته وان سفل ثم أبوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره او مع غيره على من اعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فمن مات وترك مولى العناقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم (مادة ٦١٧) مولاۃ العناقة كمولی العناقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقدن او أعتقدن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقدن او معتقدن معتقدن فمن مات وترك مولاۃ العناقة فالمال كلها

### ﴿الباب السادس : في الحجب﴾

(مادة ٦١٨) الحجب من شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى أقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الرابع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الرابع الى الثمن والام من الثالث الى السادس والاب من الكل الى السادس الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

(مادة ٦١٩) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الاب والاخت لاب والزوجان

(مادة ٦٢٠) يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كحد فقط او بالفرض وحده كحد مع ابن او بالفرض والتعصيب كحد مع بنت وتحجب

- أم الميت المجدات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد  
 (مادة ٦٢١) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى  
 منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً او اناثاً سواء كانوا ابوبين او اب او ام  
 بالاب والجد وبالبنين ويني البنين وان سفلوا
- (مادة ٦٢٢) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الاب وبالاخ الشقيق  
 وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير
- (مادة ٦٢٣) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن  
 الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوبين او اب اذا صارت عصبة مع الغير
- (مادة ٦٢٤) ابن الاخ لاب يحجب بثانية من الورثة وهم السبعة المذكورون  
 بال المادة السابقة وبابن الاخ الشقيق
- (مادة ٦٢٥) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن  
 والبنت الصلبية وبنت الابن
- (مادة ٦٢٦) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن  
 والاخ لأبوين وبالاخ لاب والأخت لابوبين او اب اذا صارت عصبتين وابن الاخ  
 لأبوين او اب
- (مادة ٦٢٧) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجين المذكورين في المادتين  
 السابقتين وبالعم لأبوين وكذا ابن العم لاب يحجب بين ذكرها وبابن العم الشقيق
- (مادة ٦٢٨) اذا اجتمع بنات الميت الصالبات وبينات الابن وحازت البنات الثلاثين  
 بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن او اكثر قربت درجهن  
 او بعدت ابعدت درجهن او اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن  
 اذا كان في درجهن او انزل منها ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن
- (مادة ٦٢٩) الاخوات لأبوين اذا اخذن الثالثين بان كن اثنين فاكثر تسقط  
 معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن
- (مادة ٦٣٠) الاخت لأبوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب  
 بل هن معها السادس
- (مادة ٦٣١) المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة في الباب الثاني  
 لا يحجب أحداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات  
 فانه يحجبهما الاب وها يحجبان الام من الثالث الى السادس

\* الباب السابع : في بيان مسائل متعددة \*

(مادة ٦٣٢) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة أيهما كان اكثراً لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حberman وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حيا او خرج اكثراً حيا فمات لا ان خرج أقله فمات الا ان خرج بجنائية فإنه يرث ويورث فإذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيه

(مادة ٦٣٣) المفقود من انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيه من مال مورثه كافي الحمل فان كان المفقود من يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كلُّه وان كان لا يحجبهم حجب حberman يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيه على تقدير حياته وماته فإذا حكم بموته بعد ان لم يبق من أقاربه أحد في بلده فله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء من مات منهم قبل الحكم بذلك لأن شرط التوريثبقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه

(مادة ٦٣٤) الخنثى هو انسان له آلتان رجل وامرأة وليس له شيء منها فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منها فالحكم للasicq وان استوياً باز خرج منها معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى امرأة او احتمل كا يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبنة او حاض او حبل او أني كا يؤتى النساء فامرأة وان لم تظهر له علامه أصلاً او تعارضت العلامات فمشكل ولوه حينئذ في الميراث اضر الحالين فلو مات ابوه وترك معه ابناً واحداً فللا بن سهمان وللخنثى سهم لأنه الاضر

(مادة ٦٣٥) ولد الزنا وولد اللعنان يرثان الام وقرباتها وترث هي وقرباتها منها ولا يرث اب ولا قرباته منها

(مادة ٦٣٦) لا توارت بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا من يرث بعضهم بعضاً لأنه لا يعلم أيهما مات اولاً ويقسم مال كلِّ منهم على ورثته الاحياء

(مادة ٦٣٧) التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على

شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فلن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقيين كمن ماتت وتركت زوجاً وأماً وعمماً فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثالث للام والباقي لعم فصالح الزوج عن نصيبيه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً سهام للام وسهم لعم

### ﴿ الباب الثامن : في العول والرد ﴾

( مادة ٦٣٨ ) العول هو زيادة في عدم سهام ذوي الفروض ونقصان من مقدار انصبائهم من التركة فإذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزيد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقدار انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لأن فرض الزوج النصف وفرض الشقيقين الثالثان فزادت الفروض بسهم وهو السادس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثالث كهم وام ويعول الى تسعه بالنصف كهم واخ لام ويعول ايضاً الى عشرة بالثلثان كهم واخ آخر لام وإذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهماً تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الرابع وشقيقتيهن فرضهما الثالثان وام فرضها السادس والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ آخر لام وإذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثالثان وابوين فرض كل منها السادس

( مادة ٦٣٩ ) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو اخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت ابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لا فرق بين ان يكون احد السبعة المذكورين واحداً او متعدداً سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة

ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد من يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يريد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسهم

كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحيثئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسات بحدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثالث وسدس كولي ام معها فلولي الام الثالث وللام الثالث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس بذلت وذرت ابن او بنت وام فلبنت ثلاثة اربعاء ولبنت الابن او الام ربها ومن خمسة اذا كان فيها ثلاث وسدس بذلتين وام او كان فيها نصف وسدسات بذلت وذرت ابن وام او كان فيها نصف وثلاث كاخت لابوين وام او اخت لابوين واختين لام فيعطي في الاولى اربعة احصاها للبنتين وللام خمسها وفي الثانية يعطى للبنتين ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللام او للاختين لام سهامان والثالث ان يكون مع الصنف الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه وحيثئذ يعطى من لا يرد عليه نصبيه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات في الزوج فرضه الرابع واحد من اربعة ويقسم الباقى على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقى على عدد رؤوسهن والرابع ان يكون مع الصنفين من يرد عليه من لا يرد عليه وحيثئذ يعطى من لا يرد عليه نصبيه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقى على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطي الزوج فرضها الرابع واحد من اربعة ويقسم الباقى على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطي للجدة سهم وهو الرابع وللاختين لام سهامان وها النصف

### ﴿الباب التاسع : في ذوي الارحام وكيفية توريثهم﴾

( مادة ٦٤٠ ) ذوى الارحام على اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض

على الترتيب في المواد الآتية

الصنف الاول من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكراأ كانوا او اناثاً

واولاد بنات الابن كذلك

( مادة ٦٤١ ) الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

كأبى ام الميت وأبى ابى امه والجدات الساقطات وان علون كام أبى ام الميت وام ابى امه

(مادة ٦٤٢) الصنف الثالث من ينتسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً او اناثاً سواء كانت الاخوات لا بoin او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدها وبنوا الاخوة لام وان سفلوا

(مادة ٦٤٣) الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهم ابو الاب وابوالام سواء كان قريين او بعيدين او الى جدته وهم ام الام وام الاب سواء كانتا قريتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والحالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً

(مادة ٦٤٤) الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة كبرت البنت فانها اولى بالميراث من بنت بنت الابن فان استروا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلاً قوله الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبرت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فان استروت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاشواه ولد وارث كبرت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكوراً فقط او اناثاً فقط تساوا في القسمة وان كانوا ذكوراً واناثاً فلذلك مثل حط الاثنين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وان اختفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبرت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثنان ويعطى كل من الفروع نصيب اصله فيئذ يكون ثلاثة بنت ابن البنت نصيب ايمها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه

(مادة ٦٤٥) الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم للميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام مثاله مات عن ام أبي ام وأبي أبي ام ام كان المال كله لام أبي الام لقرها ولا فرق بين كونه مديلاً بوارث او بغير وارث ولا بين كونه ذكراً او انثى وان استروت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مديلاً بوارث او كلهم يدلون به او كلهم لا يدلون به في الاول لا يقدم المديلي بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثاله مات

عن أبي أم الام وأبي أبي الام فهما سواء وان كان الاول مديلاً بالجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني بالجدة الفاسد اعني ابا الام وفي الآخرين كأبي ام اب وأبي أم وكابي أبي أم وأم أبي أم فاما ان تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تحد كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثالث لقرابة الاب واشترى لقرابة الام كأنه مات عن اب وأم ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف

وان تحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الام او الاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط وان كانوا مختلطين فلذلك كر مثل حظ الاثنين وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول

(مادة ٦٤٦) الصنف الثالث وهم أولاد الاخوات مطلقاً وبنت الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو أنثى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها أقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلها لأبوين اولاب او أحدهما لأبوين والآخر لا ينتمي الى اب الماء كله بنت ابن الاخ لامها ولد العصبة وان استووا في الترب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبني ابني الاخ لا ينتمي الى اب او لا ينتمي الى اب او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد أصحاب الفرائض كبنت اخ لا ينتمي الى اب او لا ينتمي الى اخ لام او كان كلهم أصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول أي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فاصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كفي الصنف الاول

(مادة ٦٤٧) الصنف الرابع وهو الذين يتلون الى جدي الميت او جدته وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوات والحالات مطلقاً اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوات والحالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لا ينتمي الى اب ومن كان لا ينتمي الى اب

كان لام ذكوراً او اناثاً وان كانوا ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم في القوة فملنذ كر مثل حظ الاثنين كم وعمة كلها لام او خال وحالة كلها لا بون او لا ب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثالثان لقرابة الاب والثالث لقرابة الام كعمة لا ب وام وحالة لام ثم ما أصاب كل فريق من قرافي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم (مادة ٦٤٨) أولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

أولادهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اى جهة كان فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً با ان تكون قرابه الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان اصله لا بون فهو اولى من كان اصله لا ب

فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحداً با ان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبة اولى بنت العم وابن العم كلها لا بون او لا ب امال كله لبنت العم لانها ولد العصبة

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم با ان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا ولد العصبة ويكون الثالثان من يدل

بقرابة الاب والثالث من يدل بقرابة الام

والله سبحانه وتعالى اعلم

« تم الكتاب والله »

« المستعان »

(آمين)

## فهرسة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

### الجزء الأول \*

- صحيحة
- ١٥ الفصل الاول : في بيان مقدار المهر  
وما يصبح تسميتها مهراً وما لا يصبح
- ١٦ الفصل الثاني : في وجوب المهر
- ١٧ الفصل الثالث : في الاسباب التي  
تؤكّد لزوم المهر بتمامه للمرأة  
والاحوال التي يجب لها فيها نصف  
المهر والتي لا تستحق فيها شيئاً منه
- ١٩ الفصل الرابع : في شروط المهر
- ١٩ الفصل الخامس : في قبض المهر وما  
للمرأة من التصرف فيه
- ٢١ الفصل السادس : في ضمان المهر  
وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه
- ٢١ الفصل السابع : في قضايا المهر
- ٢٣ البفصل الثامن : في الجهاز ومتاع  
اليت والمنازعات التي تقع بشأنهما
- ٢٥ الباب الثامن : في نكاح الكتابيات  
وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين  
او احدهما
- ٢٥ الفصل الاول : في نكاح المسلم  
الكتابيات
- ٢٥ الفصل الثاني : في حكم الزوجية  
بعد اسلام الزوجين او احدهما

- صحيحة
- ٦ في الأحكام المختصة بذات الإنسان
- ٦ الكتاب الاول : في النكاح
- ٦ الباب الاول : في مقدمات النكاح
- ٦ الباب الثاني : في شرائط النكاح  
وأركانه وأحكامه
- ٨ الباب الثالث : في مواطن النكاح  
الشرعية وبيان المخالفات والحرمات  
من النساء
- ١٠ الباب الرابع : في الولاية على النكاح  
وفيه فصلان
- ١٠ الفصل الاول : في بيان الولي  
вшروطه
- ١١ الفصل الثاني : في نكاح الصغيرة  
والصغرى ومن يلحق بهما والكبير  
والكبيرة المكلفين
- ١٣ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح
- ١٤ الباب السادس : في الكفاءة
- ١٥ الباب السابع : في المهر

## فهرسة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

- | صيغة   | صيغة   |
|--|--|
| ٣٩ الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق            | ٢٦ الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف          |
| ٣٩ الفصل الاول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها            | ٢٦ الفصل الاول : في النكاح الغير الصحيح                    |
| ٣٩ الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق                      | ٢٨ الفصل الثاني : في النكاح الموقوف                        |
| ٤٠ الكتاب الثالث : في فرق النكاح                             | ٢٩ الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به              |
| ٤٠ الباب الاول : في الطلاق                                   | ٣٠ الكتاب الثاني : فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه       |
| ٤٠ الفصل الاول : فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع وحمل الطلاق وعدده | ٣٠ الباب الاول : فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة |
| ٤١ الفصل الثاني : في اقسام الطلاق                            | ٣١ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة       |
| ٤١ القسم الاول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة              | ٣١ الفصل الاول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات        |
| ٤٣ القسم الثاني : في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل مثهما    | ٣٢ الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات        |
| ٤٥ الفصل الثالث : في تعليق الطلاق                            | ٣٣ الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام                     |
| ٤٧ الفصل الرابع : في تفويض الطلاق للمرأة                     | ٣٤ الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى                  |
| ٤٨ الفصل الخامس : في طلاق المريض                             | ٣٦ الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب                      |
| ٤٩ الباب الثاني : في الخلع                                   | ٣٧ الفصل السادس : في دين النفقة                            |
| ٥٢ الباب الثالث : في الفرقه بالعنده ونحوها                   | ٣٨ الباب الثالث : في ولایة الزوج وما له من الحقوق          |
| ٥٣ الباب الرابع : في الفرقه بالردة                           |  |
| ٥٤ الباب الخامس : في العدة وفي نفقة العدة                    |  |
| ٥٤ الفصل الاول : فيمن تجب عليهما العدة من النساء ومن لا تجب  |  |

## فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

| صيغة |   | صيغة |  |
|------|---|------|--|
| ٧٥   | الباب الخامس : في ولادة الاب                          | ٥٧   | الفصل الثاني : في نفقة المعتمدة                        |
| ٧٧   | الكتاب الخامس : في الوصي والحجر<br>واهبة والوصية      | ٥٨   | الكتاب الرابع : في الاولاد                             |
| ٧٧   | الباب الاول : في الوصي وتصرفاته                       | ٥٨   | الباب الاول : في ثبوت النسب                            |
| ٧٧   | الفصل الاول : في اقامة الوصي                          | ٥٨   | الفصل الاول : في ثبوت نسب الولد                        |
| ٧٩   | الفصل الثاني : في تصرفات الوصي                        | ٦٠   | المولود حال قيام النكاح الصحيح                         |
| ٨٣   | الباب الثاني : في الحجر والمرأفة<br>والبلوغ           | ٦٠   | الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد                       |
| ٨٣   | الفصل الاول : في الحجر                                | ٦٢   | المولود من نكاح فاسد او من الوطء<br>بشبهة              |
| ٨٥   | الفصل الثاني : في سن التمييز<br>والمرأفة والبلوغ      | ٦٠   | الفصل الثالث : في ولد المطلقة                          |
| ٨٦   | الباب الثالث : في اهبة                                | ٦٢   | المتوفى عنها زوجها                                     |
| ٨٦   | الفصل الاول : في اركان اهبة<br>وشرائطها               | ٦٢   | الفصل الرابع : في دعوى الولادة                         |
| ٨٦   | الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما<br>لا تجوز          | ٦٣   | والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة<br>وغيرها وأئمات ذلك  |
| ٨٧   | الفصل الثالث : فمّا يجوز له قبض اهبة                  | ٦٣   | الفصل الخامس : في احكام المقيط                         |
| ٨٨   | الفصل الرابع : في الرجوع في اهبة                      | ٦٥   | الباب الثاني : فيما يجب للولد على                      |
| ٩٠   | الباب الرابع : في الوصايا وفيه فصول                   | ٦٥   | الوالدين   |
| ٩٠   | الفصل الاول : في حد الوصية<br>وشرائطها ومن هو اهل لها | ٦٥   | الفصل الاول : في الرضاعة                               |
| ٩٢   | الفصل الثاني : في استحقاق الموصى لهم                  | ٦٦   | الفصل الثاني : في مقدار الرضاع                         |
| ٩٣   | الباب الثالث : في الوصية بالمنافع                     | ٦٦   | الموجب لحريم النكاح                                    |
| ٩٤   | الفصل الرابع : في تصرفات المريض                       | ٦٧   | الفصل الثالث : في الحضانة                              |
| ٩٦   | الفصل الخامس : في احكام المفقود                       | ٧٠   | الفصل الرابع : في النفقة الواجبة<br>للباء على الآباء   |
|      |   | ٧٣   | الباب الثالث : في النفقة الواجبة<br>للابوين على الاباء |
|      |   | ٧٤   | الباب الرابع : في نفقة ذوي الارحام                     |

## فهرسة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

صحيفة

\*الجزء الثاني \*

١٠٣ الباب الخامس : في الارث بالتعصيب

صحيفة

١٠٣      القسم الاول

٩٨      في المواريث وفيه ابواب

١٠٤      القسم الثاني

٩٨

١٠٤      القسم الثالث

٩٨

١٠٥      الباب السادس : في الحجب

٩٩

١٠٧      الباب السابع : في بيان مسائل

١٠٠

متعددة

وبيان فرضهم

١٠٨      الباب الثامن : في العول والرد

١٠١

١٠٩      الباب التاسع : في ذوي الارحام

نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع

وكيفية توريثهم

غيرهم من الورثة

Digitized by Google

88

1911

RY



96

115

NSC - LIBRARY, IN SERVICE

17 JUN 1987



16167

KBP  
540.4  
.K58  
1907